وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

عربي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د.شريفي عماد	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د.محمودي بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د.قني السعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

عربي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د.شريفي عماد	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د.محمودي بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د.قني السعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

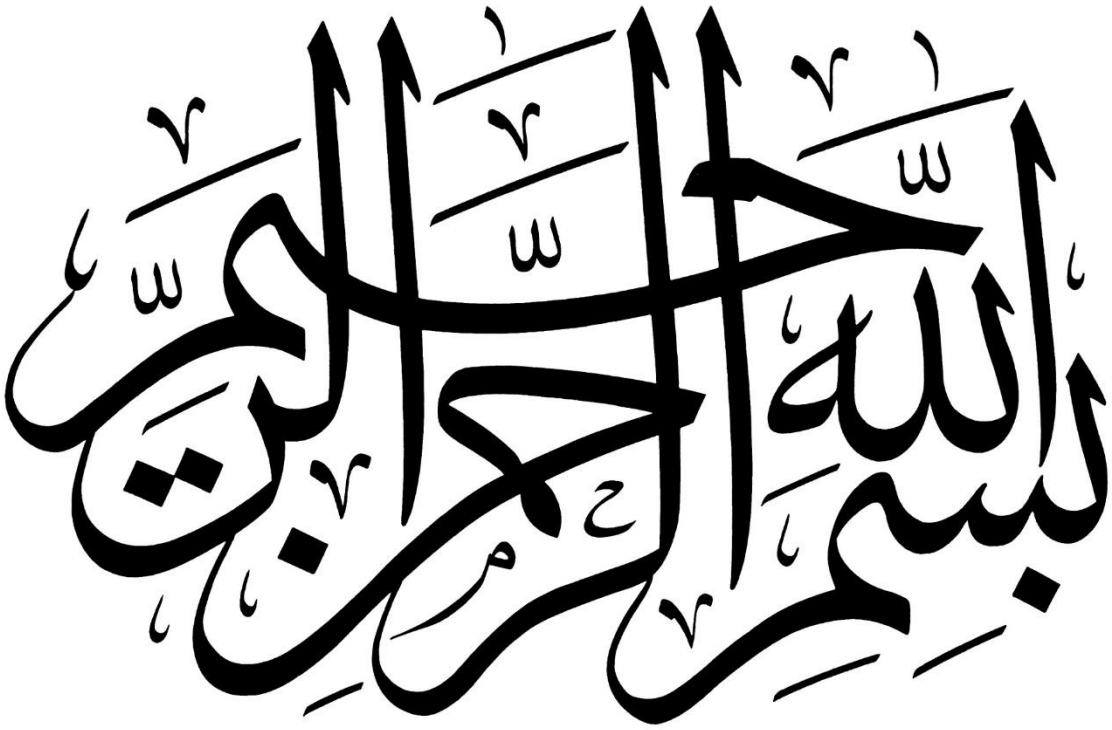
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله دائما وأبدا سرا وجهرا أولا وأخيرا.

إلى صاحب النفس الأبيّة والأخلاق العالية والفضل الكبير، أتقدم إلى الأستاذ الفاضل بشير محمودي على مجهوداته العظيمة التي لا تقدر بثمن.

لم يبخلني بأي معلومة وتحمل جميع المشاق والصعاب في تأطير وكان الطريق السوي المنير لدربي في إنجاز هذا المشروع.

شكر؛ شكرا؛ شكرا...

وأتنمى لك السعادة في الدنيا والفوز بالجنة

إهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا.

أهدي هذا العمل لكل عائلتي الكريمة وبالأخص والديا اللذان تعبا في تربيتي وأوصلاني إلى ما أنا عليه الآن.

وأهدي هذا المشروع أيضا إلى نسيبي توفيق وعائلته الكريمة.

ومن سقط من قلبي سهوا جزاه الله على كلمته الطيبة.

قائمة المختصرات

ج = جزء

د = دكتور

ر = رقم

س = سنة

ص = صفحة

ط = طبعة

ف = فقرة

م = مادة

D = Doctor

P = Page

مـــقـــدمـــة

مقدمة

للشركة جذور تاريخية نجدها في الحضارات القديمة، عند البابليين في قانون حمو رابي، واليونانيون الذين اعتبروا الشركة عقد رضائي لا ينتج إلا مجرد التزامات بين الأطراف، والعرب هم أيضا عرفوا فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام نظرا لحاجاتهم إليها قصد تنمية الأموال واستثمارها بين الأشخاص.

وبالنسبة لشركات الأموال فظهرت في نهاية النصف الثاني من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر.

وقامت على أساس تجميع رؤوس الأموال الضخمة لاستغلالها في المشاريع التي عجز الأفراد وشركات الأشخاص القيام بها.

وقد كان للأحداث والعوامل التاريخية دورا هاما في تطوير هذا النوع من الشركات لاسيما بعد الاكتشافات الجغرافية التي نجمت عنها استغلال خيرات المستعمرات من طرف الدول المستعمرة، وخاصة بعد اكتشاف القارة الأمريكية. فتحولت التجارة من البحر الأبيض المتوسط إلى تلك المناطق، وانطلقت الدول في تكوين مستعمرات تجارية في البلدان المكتشفة باعتبارها مصدرا لثروات الطبيعية وسوق تجارية استهلاكية، مما دعت الحاجة إلى تجميع رؤوس أموال ضخمة قصد استثمار كنوز هذه المستعمرات. فظهرت شركات المساهمة التي أعطت صلاحيات ضخمة للقيام بتلك المهمة إلى أن وصلت إلى تكوين الجيوش وإصدار الأنظمة، كما وقع في الهند الشرقية التي أنشأتها بريطانيا لتحقيق أغراضها الاستعمارية في كندا[1].

والحدث الثاني الذي كان له أثرا بليغا في تطوير هذا النوع من الشركات وتوسيع أعمالها هو اختراع الآلة البحرية وبداية عصر الثورة الصناعية في أوربا فاتسعت آثرها على حركة النشاط التجاري والبري والبحري وتقدمت التجارة العالمية مما أثر على الأشكال التنظيمية للمشاريع بشكل يضمن مواكبة هذا التطور الهائل. فظهرت شركات المساهمة كنموذج أمثل لشركات الأموال التي تعمل على تجميع رأس مالها من عدد كبير من الأشخاص الراغبين في

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008، ص8-9.

الاستثمار في هذا النوع من الشركات حيث مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر ما يساهموا في الرأسمال للحصول على أرباح طائلة.

الأمر الذي زاد في أهمية هذا النشاط هذه الشركات فتعددت على الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي لتأخذ شكل شركات عملاقة.

وانطلاقا من ذلك ارتأينا البحث في موضوع انقضاء شركة المساهمة البسيطة، والأهمية التي تكسبها شركات المساهمة البسيطة في العديد من الدول، جعل من الواجب علينا تسليط الضوء والقاء جل اهتمامنا على هذا النوع من الشركات مقابل ما تحققه من مشاريع كبرى وأثرها على النشاط الاقتصادي والقيام بنظرة شاملة على الأسباب التي تؤدي الى انقضائها والأثار المترتبة عن ذلك حيث خصها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص تميزها عن باقي الشركات

ومن الأسباب اختيار هذا الموضوع هو الدور الفعال الذي تقوم به شركة المساهمة البسيطة في اقتصاد الدول، الامر الذي يستدعي علينا توضيح الأحكام العامة لشركة المساهمة البسيطة وبعض جوانب خاصة بها.

ومن الأسباب أيضا الذي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هي اسباب ذاتية تتمثل في ميولاتنا الشخصية لدراسة القانون التجاري عامة والشركات بصفة خاصة واسباب موضعية تتمثل في اسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة، الكيفية التي نظم بها المشرع طريفة انقضاء شركة المساهمة البسيطة، اثار هذا الانقضاء، التصفية والقسمة الناتجة عن انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

اما فيما يخص انقضاء شركة المساهمة البسيطة تعتبر حديثة الدراسة نضرا لتحديث قانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

وبالنسبة للصعوبات التي وجدتها في هذا الموضوع هي ندرة المراجع العربية والاجنبية دون ان ننسى كثرة استنزاف الوقت والجهد وتفكير والامكانيات المادية التي يتطلبها انشاء

البحث العلمي، إضافة الى التشعب الكبير والمعقد جدا لهذا النوع من الشركات خاصة شركة المساهمة البسيطة، أضف الى ذلك كنت وحدي في هذا البحث.

ومما تقدم يمكننا طرح الاشكالية التالية ماهي اسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة؟ وما يترتب عليها من آثار؟

وفي سبيل ذلك اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لإبراز اسباب الانقضاء شركة المساهمة البسيطة وما هي اثار هذا الانقضاء.

وقسمنا عملنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة وفي الفصل الثاني آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

الفصل الأول

أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تمهيد

من خلال قراءة القانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري[1] تعتبر شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، إذ يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص.

أما إذا كانت شركة المساهمة لا تضمن إلا شخص واحد فهي تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

وهذا وتنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامات مؤسسات ناشئة.

وبخصوص إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة يتوجب على كل مؤسسة تتوفر على الشروط المتطلبة لذلك المحددة أعلاه، ويجب تقديم طلب حصول على علامة مؤسسة ناشئة للجنة الوطنية المذكورة عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة التي أنشأت لهذا الغرض[2].

وفضلا عن الخصائص الأحرى المنصوص عليها، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى لشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي.

وجاء في المادة 715 أنه تطبق شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها.

ومن جهة أخرى تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة، غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل أخر وتعين

[1] المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

[2] بخصوص المفهوم القانوني للمؤسسة الناشئة، شلوش بوعلام، الإطار القانون للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، مجلد 2، عدد 2، ص34-41.

محافظ حسابات والحسابات السنوية والأرباح ويجب أن تتخذ جامعيا من طرف المساهمين وفقا لكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.

ولقد ألزم المشرع المغربي تعيين رئيس لشركة المساهمة البسيطة كجهاز إداري ووحيد لها[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري غلب الطابع الاتفاقي على شركة المساهمة البسيطة فقد ترك الحرية التعاقدية للمساهمين في مجال التسيير[2].

ولقد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة، أما المبحث الثاني يدرس أسباب خاصة.

من خلال قراءة نص المادة 715 مكرر 135: باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المواد 594 الفقرة الأولى و601 الفقرة الأولى و607 و610 و619 و715 مكرر15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع احكام منصوص عليها في هذا القسم.

يمكننا القول ان أسباب انقضاء شركة المساهمة العادية هو نفسها أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

[1] الحبيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث القانونية المعمقة، جامعة ابن الزهرة أكادير، المغرب، العدد 7، 2018، ص221.

[2] بقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، سنة 2022، ص307.

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

ويقصد بالانقضاء الشركة انقضاء رابطة القانونية التي تربط بين الشركاء.

إن هذه الأسباب تسري على جميع أنواع الشركات وسوف نذكر الاسباب الإرادية، والأسباب الأخرى التي تكون بقوة القانون.[1] فالأسباب الارادية تكون حالة اتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة وحالة اندماج الشركة. أما الأسباب التي تكون بقوة القانون فهي كالتالي: انتهاء الأجل المحدد للشركة، انتهاء الغرض الذي أسست له الشركة، هلاك معظم رأس مال الشركة، إفلاس شركة المساهمة وأخيرا اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

المطلب الأول

الأسباب الإرادية

يتناول هذا المطلب فرعين هما حالة الاتفاق بين الشركاء الذي سنعالجه في الفرع الأول، وحالة الاندماج في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حالة اتفاق بين الشركاء

قد يتفق الشركاء على حل الشركة بإرادتهم ويظهر ذلك في عدة حالات تتمثل فيما يلي: حالة الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة.

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء، إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء وهذا ما قضت به المادة 440 الفقرة 02 مدني جزائري بقولها: "... وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون

[1] يراجع المادة 597 من القانون التجاري الجزائري.

الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها، ومتى تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في طور التصفية.[1]

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

حالة اندماج الشركة

*** تعريف الاندماج وشروطه**

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل، إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، ويفترض الاندماج شركتين قائمتين من قبل على الأقل، فلا يعد اندماجا تقديم شركة وحيدة أصولها إلى شركة تنشأ خصيصا لهذا الغرض.[2]

ويتضمن الاندماج فضلا عن ذلك قبول مساهمين الشركة المندمجة في الشركة الدامجة فليس ثمة إدماج إذا حصل هؤلاء المساهمون بدلا من الأسهم على سندات أو مبلغ من النقود، ويشترط في الاندماج أن تكون الشركة الدامجة والشركة المندمجة متحدثين في الغرض بحيث تتكون منهما بعد الاندماج وحدة اقتصادية تقوي كل منهما الأخرى أو تكملها، فلا يجوز الاندماج بين عدة شركات متباينة الغرض لانتفاء الحكمة من الاندماج في هذه الحالة.

والاندماج مفيد من الناحية الاقتصادية لأنه يحقق تركز المشروعات بما يترتب عن ذلك من إنهاء حالة المنافسة القائمة بينها وخفض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وتقوية ائتمان

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائر، سنة 2002، ص161.

[2] عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1998-1999, ص86.

الشركة الدامجة على ما يلزمها من المواد الأولية التي تنتجها الشركة المندمجة أو كسب أسواق كانت تسيطر عليها الشركة المندمجة والاندماج على نوعين:[1]

الأول هو اندماج شركة المساهمة في شركة أخرى قائمة، والثاني هو اندماج شركة المساهمة في شركة جديدة مزمع إنشاؤها، ونعرض فيما يلي لهذين النوعين ونعقب ذلك ببيان آثار الإدماج:

1- اندماج شركة المساهمة البسيطة في شركة أخرى قائمة:

قد تندمج شركة المساهمة في شركة قائمة وموجودة من قبل وهذا ما يسمى الاندماج بطريق الضم، ويتضمن الاندماج في هذه الحالة عمليتين:

الأولى هي انقضاء الشركة المندمجة، ويلزم لذلك صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بحل الشركة قبل حلول أجلها.

والثانية هي زيادة رأس مال الشركة الدامجة المندمج فيها، ومن ثم يجب على الشركة الدامجة أن تخضع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأس المال حسب المادة نفسها، فيلزم صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس المال، وهذه الزيادة تكون بقدر قيمة الأصول المندمجة، ويجب على مجلس إدارة الشركة أن يطلب إلى رئيس المحكمة تعيين خبراء للتحقق من صحة تقدير هذه الحصة العينية التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وفي مقابل هذه الحصة العينية يوزع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة.[2]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده يسمح للشركة أن تدمج في شركة أخرى ولو كانت في مرحلة التصفية وذلك من خلال نص المادة 744 من القانون التجاري على أنه " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج

[1] أحمد محمود عبد الكريم، نظام الشركة المساهمة، قانون الشركات، أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية، الدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، 2012, ص44.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2006، ص524, 525.

وتنص المادة 745 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يصوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف"، ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية."

وبالنسبة لشركة المساهمة فالجمعية العامة غير العادية هي التي تقرر الإدماج وهذا ما نصت عليه المادة 749 من القانون التجاري الجزائري، وقد نصت المادة 674 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على الشروط التي يجب أن تتوفر في الجمعية العامة غير العادية لكي يصبح تداولها صحيحا وقانونيا، وذلك بقولها لا يصبح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.[1]

2- اندماج شركة المساهمة في شركة جديدة:

قد تندمج شركة المساهمة لا في شركة قائمة وموجودة من قبل إنما تؤسس شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، وهذا ما يسمى بالاندماج بطريق المزج، وتجب موافقة الجمعيات العمومية غير العادية لكل شركة على هذا الاندماج لما يتضمنه من حل للشركة قبل انتهاء مدتها كما تجب مراعاة جميع قواعد التأسيس والشهر الشركة الجديدة.

*** آثار الاندماج:**

يترتب على الاندماج أن يحصل مساهمو الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة، ويترتب عليه كذلك انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وتعد الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة تحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين،

[1] عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 ج ر 27 مؤرخة في 25/04/1993 ص23.

فيجوز للشركة الدامجة أن تطالب مديني الشركة المندمجة بالوفاء دون أن تلتزم بالإبلاغ إلى المدينين أو الحصول على موافقتهم كما تقضي قواعد جوالة الحق، ويترتب على الاندماج تغيير للمدين بالنسبة لدائني الشركة المندمجة وعلى الأخص حملة سنداتها، ويجوز لهم الاعتراض على الاندماج خلال 03 أشهر من تاريخ نشر قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المندمجة، فيؤجل الاندماج ريثما تقرر المحكمة أن هذا الاندماج يضر أو لا يضر بحقوقهم، ويكون الاندماج ضارا بهم إذا كانت خصوم الشركة الدامجة تزيد على أصولها، ولكن الغالب أن تكون الشركة الدامجة في مركز أفضل من مركز الشركة المندمجة فيرحب دائنو هذه الشركة الأخيرة بالاندماج ولا يعترضون عليه.[1]

تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل جميع موجوداتها إلى الشركة الدامجة وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في مسؤولياتها عن ديونها والتزاماتها وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 756 الفقرة 01 للقانون التجاري بقولها "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم وقد نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه يجوز لأي دائن تقديم معارضة خلال مدة 30 يوم، وذلك بقولها "يجوز لدائني الشركة اللذين شاركوا في عملية الإدماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوم ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748، وتضيف الفقرة 03 من نفس المادة" ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغي الأمر، إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية.

المطلب الثاني

أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون

لقد اهتم المشرع الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة غاية الاهتمام، ونجد ذلك في الباب الخاص بالشركات التجارية إذ منح الأسبقية في التطبيق لاتفاق المتعاقدين بحيث أنه عند وجود نزاع فإنه يتوجب على القاضي أن يطبق في البداية أحكام العقد الذي أبرمه الشركاء، ويعد هذا

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص526.

تجسيدا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومن الحالات التي تنقضي فيها شركة المساهمة بقوة القانون ما يلي:

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة

انتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة. هلاك معظم رأس مال الشركة. إفلاس شركة المساهمة اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة.

تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى ولو رغب الشركاء في بقائها، وإن لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 437 من القانون المدني الجزائري بقولها "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، ونص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري" أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة"[1]

أما إذا لم تبين مدة انقضاء الشركة بنص صريح في العقد فإن مسألة معرفتها ما إذا كانت محدودة أو غير محدودة تستنتج من ماهية الشركة وموضوعها والعناصر المكونة لها، ومع ذلك يجوز لإجماع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة التأسيسي على أغلبية معينة الخروج عن هذا الحكم ومخالفته بالاتفاق على استمرار الشركة وتمديد بقائها وذلك قبل حلول الأجل المعين لانتهائها، وإن شرطي الإجماع أو الأغلبية ووقوع الاتفاق على استمرار الشركة قبل حلول ميعاد أجلها لازمين لصحة القرار بإبقائها والاستمرار لنشاطها وذلك لأن مد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل أحد بنود العقد، وهذا التعديل لا يجوز إلا بإجماع المتعاقدين ما لم ينص عقد الشركة التأسيسي على أغلبية معينة، أما إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء على مد أجل الشركة بعد انتهاء المدة التي حددها العقد التأسيسي لحياتها فتكون في هذه الفرضية بصدد قيام شركة جديدة قامت على أنقاض شركة قديمة انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة المحددة لانتهائها الأمر الذي يستوجب إكمال إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة، ويحق للشركاء أن يمددوا أجل الشركة تمديدا ضمنيا سنة فسنة إذا داوموا على القيام بالأعمال التي كانت موضوع الشركة باتفاق صريح أو ضمني، تنتهي الشركة بانسحاب

[1] يراجع المادة 546 من القانون التجاري.

الشركة، إذا كانت مدتها غير معنية، على شرط الشريك سلفا لإرادته في انسحاب قبل حصوله على جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.[1]

من خلال الاطلاع على القانون المدني على أنه لا يكون لهم الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معين بموجب حكم اكتسب قوة القضية المحكمة، وهذا الاعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر إلى المعترضين وقد روعي في تقرير هذا الاعتراض النظر إلى مصلحة دائن الشريك، ذلك أنه إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ على حصة الشريك في رأس مال الشركة قبل حصول القسمة وجب أن يسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين وذلك بأن يعترض على امتداد أجل الشركة، فإذا اعترض اعتبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه وجاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها، ومتى تم الاعتراض على التمديد جاز لسائر الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك الذي وقع الاعتراض من جانب دائنيه بحيث تستمر الشركة فيما بينهم وحينئذ يقدر نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج وذلك حتى يتمكن دانوه من التنفيذ عليه.[2]

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أسست لأجله الشركة

إذا أنشئت الشركة لغرض معين ثم انتهى هذا الغرض أو الغاية فإن الشركة تنتهي بانتهاء غرضها كما لو أنشأت شركة لاستخراج معدن ما أو النفط من باطن الأرض ثم استنفذت الشركة كامل الكمية الموجودة في الأرض مما يجعل من استمرار الشركة أمر غير مجد وقد يدخل في هذا المجال أيضا أن يصبح غرض الشركة مستحيلا كما لو أنشئت الشركة لاستيراد سلعة ما ثم منعت الدولة الموردة تصدير هذه السلعة وغير ذلك من أسباب.[3]

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، المادة 437 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري، والمعنى من هذا كله أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل حتما في حالات الحل والتصفية حتى ولو لم ينقضي الميعاد

[1] يراجع المادة 440 من القانون المدني.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص158-159.

[3] باسم محمد ملحم باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2012, ص11.

المحدد لها في العقد إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، غير أنه يحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا الامتداد طبقا للمادة 437 من القانون المدني، ويترتب على اعتراضهم وقف حكم هذا التمديد بالنظر إليهم.[1]

ثالثا: هلاك معظم رأس مال شركة المساهمة

إذا هلك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى جدوى من استمرارها تنتهي حينئذ الشركة بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 438 الفقرة 01 ...[2] من القانون المدني الجزائري بقولها تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة استثمارها، وهلاك مال الشركة يكون ماديا كما لو نشب حريق بالمصنع الذي تباشر فيه نشاطها أو إتلاف جل البضائع أو تهديم المباني أو غرق السفينة، كما يكون الهلاك معنويا أيضا كما لو سحب الامتياز الحكومي الممنوح للشركة، فإذا كانت الشركة التي نشب بها حريق أو غرقت سفينتها مؤمنة لدى شركات التأمين فسوف تعوض عن الأضرار التي لحقت بها وبالتالي يمكنها الاستمرار في أداء نشاطها، إلا أن انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان ذات نسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة الاستمرار في نشاطها، ففي هذه الحالة تحل الشركة بقوة القانون وعلى أية حال يرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص، كما أنه تنقضي الشركة أيضا في حالة ما إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه حسب المادة 438 الفقرة 302 مدني التي نصت على أنه وإذا كان احد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق الشركاء". ويستند هذا الحكم إلى أن تنفيذ التزام الشريك بتقديم حصة في الشركة يصبح مستحيلا ثم ينعدم عنصر أساسي من عناصر الشركة فتحل الشركة بالنسبة لجميع الشركاء.[3]

[1] يراجع المادة 437، من القانون المدني.

[2] يراجع المادة 437-438، من القانون المدني الجزائري.

[3] يراجع المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

وكذلك نصت المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري بخصوص شركة المساهمة بأنه "إذا كان الأصل الصافي قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفية المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء.

أخير فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة"[1]

ويرى القضاء الفرنسي بأنه يجب أن نضع حدا لمثل هذه الشركات، بطريقة أوتوماتيكية لنقص رأسمالها لأن رأس المال أداة فعالة وخاصة شركة المساهمة، لكن لا يجب التمسك بهذا الانقضاء في حالة يكون فيها شطب شركة مهمة من الساحة القانونية والاقتصادية، بل يجب أن يعطى لها الوقت كي تتفتح وتنمو وتزيد في رأس مالها، وإذا لم تتمكن فعليها أن تتحول إلى شركة أخرى يكون رأسمالها أقل.[2]

رابعا: إفلاس شركة المساهمة

يعتبر إفلاس الشركة سببا من أسباب انقضائها، وهذا السبب يشمل جميع أنواع الشركات التجارية، ويترتب على إفلاس الشركة تصفيتها وبالتالي توزيع ما يتبقى من موجودات الشركة على الشركاء قسمة غرماء، وهناك من يذهب إلى القول أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه انقضاؤها لان إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها،

[1] يراجع المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

[2] Georges Ripert, traite élémentaire de droit commercial librairie générale de droit, Paris, 1974, P918.

وإذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع ما للشركة من أموال عندئذ يحصل انقضائها نتيجة لهلاك رأس مالها وإننا نتفق مع هذا الرأي ذلك أن الشركة تنقضي بعد تصفيتها وهذا يعني أن الشركة إذا عقدت صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيها فإنها سوف تستمر في أعملها ولا يصار إلى حلها وتصفيتها بموجب أحكام الإفلاس هذا إذا كانت الشركة قد تقدمت قبل توقفها عن دفع ديونها أو خلال عشرة أيام بعد توقفها إلى المحكمة طالبة إجراء الصلح الواقي مع دائنيها، فإذا انتهى الأمر بالصلح وقررت المحكمة تصديق الصلح عندئذ لا يصار إلى إشهار الإفلاس، وتعلن المحكمة إفلاس الشركة عند عدم المصادقة على الصلح المادة 308 من القانون التجاري الأردني، وعند إعلان المحكمة للإفلاس تترتب جميع الآثار المباشرة لحكم الإفلاس المواد 337-325 من القانون التجاري الأردني، وبالتالي تتخلى الشركة المفلسة لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أموالها ولا تستطيع أن تقوم بالتصرفات التعاقدية أو البيع أو الوفاء أو القبض، ولكن يجوز بعد ذلك عقد المصالحة بين الدائنين والشركة المفلسة طبقا لأحكام قانون التجارة الخاصة بعقد الصلح البسيط المواد 393_ 409 من نفس القانون، فإذا تم الاتفاق على الصلح عندئذ يصبح هذا الصلح بمجرد تصديقه من المحكمة ملزما لجميع الدائنين وبمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تنقطع آثار الإفلاس وإلى هذا الوقت والشركة المفلسة لم تنحل بعد، فإذا عقد الصلح البسيط تستمر في أعمالها وتسلم إليها جميع أموالها ودفاترها وأشيائها، ولكن إذا لم يقع الصلح يصبح الدائنون بحالة اتحاد ويصار إلى تصفية موجودات التفليسة بالبيع وتوزيع قيمتها على الدائنين لكن تبقى الشخصية المعنوية للشركة حتى انتهاء التصفية، وهذا ما نص عليه قانون الشركات الأردني وما ذهبت إليه محكمة التمييز.[1]

ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، ففي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون وهذا ما قضت به المادة 215 من القانون المدني التجاري الجزائري بقولها "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.[2]

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام الخاصة والعامة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009, ص55, 56.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص162.

خامسا: اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد

إضافة إلى الحالات العامة التي تم ذكرها سابقا لانقضاء شركة المساهمة، هناك حالات أخرى يترتب عليها انقضاؤها كاجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد فتنقضي الشركة في هذه الحالة بقوة القانون "لأن عقد الشركة يفترض بيد شريكين فأكثر".[1]

ويرى بعض الفقه أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي يؤكد ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه "الضمان".

إلا أن التغيرات التي حدثت في الجزائر على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وخوصصة الشركات العامة وقيام الدولة بتشجيع الاستثمار، أجاز المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-27 بتكوين شركة الشخص الواحد أي الأخذ بمبدأ تجزئة الذمة والذي بمقتضاه انفصال مجموع مالي عن ذمة شخص قانوني طبيعي في سبيل إنشاء مشروع مستقل ماديا وقانونيا عن ذمة الشخص الطبيعي".

أما المشرع الفرنسي لم يعتبر تجمع الحصص في يد شريك واحد سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون، بل أجاز في المادة 09 من قانون الشركات سنة 1966 وكذلك المادة 1844 من القانون المدني الفرنسي تصحيح وضعية الشركة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص في يد شريك واحد، وفي حالة عدم القيام بذلك بعد انقضاء هذه الفترة أصبح لكل من كانت له مصلحة أن يطلب تقرير انحلال الشركة.[2]

[1] يراجع المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[2] يراجع المرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

تقرر الجمعية العامة الغير العادية تخفيض رأس مال التي يجوز لها، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الادارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه غير أنه لا بجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.[1]

ويبلغ مشرع تخفيض رأس المال الى مندوب الحسابات قبل خمسة واربعين يوم على الاقل من انعقاد الجمعية.

وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المدرين، حسب الحالة بناء على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم لنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الاساسي.

ومن خلال قراءة نص المادة 715 مكرر 20 يتضمن محتواها: إذا كان الأصل الصافي لشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع مال رأس الشركة، فإن مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الاجل.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي قم فيها التحقق من الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 594 أعلاه، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد هذا الأجل الصافي بقدر يساوي على الاقل ربع رأس مال الشركة.

وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وتنص المادة 715 مكرر 2 من القانون التجاري يجوز للمحكمة ان تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض الى اقل من الحد

[1] Michel Jeantin, Droit des sociétés 2éme Edition Montchrestin, Paris, 1992, p208.

القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها ان تمنح الشركة اجلا اقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت التسوية فصلها عن الموضوع.

وفي سياق الأحكام التي أوردها المشرع لتنظيم هذه الشركة وضع القواعد تتعلق برأس المال مختلفة عما أقره بنسبة لشركة المساهمة، كمنع اللجوء إلى الادخار العلني لتكوين رأس مال في هذه الشركة المادة 715 مكرر 134 قانون تجاري[1].

ولقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون رأس المال كافيا لممارسة شركة المساهمة لنشاطها وحد أدنى له يختلف في شركة المساهمة بين تلك التي تلجأ فوريا دون اللجوء إلى علانية الادخار.

لكن نظرا لبعض الظروف المتغيرات قد تلجأ الشركة لتعديل رأس مالها وهو ما يتطلب منها مراعات الأطر والأسس التي حددها المشرع الجزائري لتخفيض رأس مال الشركة وأسباب عديدة ومتعددة قد ينجر عليها آثار دائني الشركة[2].

المـــطـــلـــب الأول

البطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية

وفي هذا الفرع نتناول نوعان من البطلان وهما البطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة، والبطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة.

[1] بن عود ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص166-181.

[2] ولد قادة مختار، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة: التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، جوان 2022.

الـــــفـــــرع الأول

البطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة

إن الأركان الموضوعية العامة التي يقوم عليها عقد الشركة المساهمة هي نفسها التي نجدها في جميع العقود الأخرى والتي تتمثل في الأهلية والرضا والمحل والسبب.

1- الأهلية:

يجب لصحة عقد الشركة أن يكون الشريك أهلا لإبرام عقد الشركة و أهلية الشركة هي أهلية الالتزام، فلا تكفي أهلية الإدارة لأن الشريك يلتزم بعقد الشركة ويلتزم بديونها فالصبي غير المميز وعديم التمييز بوجه عام كالمجنون والمعتوه ليسوا أهلا لأن يكونوا شركاء ويكون عقد الشركة في هذه الحالة باطلا، ولكن يجوز للولي أو الوصي أو القيم أن يشارك بمال المحجور ويكون ذلك من قبيل استثمار هذا المال ولكن يجب الحصول على إذن المحكمة وفقا للقواعد المقررة في قانون الولاية على المال المادة 39 من القانون المدني المصري، والصبي المميز والمحجور عليه لعته أو سفه لا يجوز لهما أن يكونا شركاء، ولكن يجوز للولي أو الوصي أو القيم استغلال مال المحجور في شركة على الوجه الذي قدمناه، ويستوي أن يكون الصبي المميز مأذونا له في إدارة أمواله أو غير مأذون له فهو في الحالتين لا يكون أهلا لعقد الشركة لأنه يحصل بالإذن على أهلية الإدارة دون أهلية الالتزام، وقد قدمنا أن الشريك يجب أن تتوافر فيه أهلية الالتزام وإذا دخل ناقص الأهلية في عقد الشركة كان هذا العقد قابلا للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية وترد عليه الإجازة وفقا للقواعد المقررة في قابلية العقد للإبطال.[1]

يجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الانضمام إلى الشركة كشريك فيها أهلا للتصرفات القانونية لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر وعلى ذلك يجب أن يتوفر لدى الشريك أهلية كاملة وتتحدد في القانون الجزائري بـ 19 عاما طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.[2]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (5)، العقود التي تقع على الملكية الهية والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 2000, ص250-251.

[2] يراجع المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

أما في التشريع المصري فإن الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية الالتزام أو أهلية الرشد أي الشخص الذي بلغ من العمر 21 سنة ميلادية، متمتعا بقواه العقلية لم يحجر عليه وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون المدني المصري.

إلا أن المشرع الجزائري أجاز تأهيل القاصر للقيام بأعمال تجارية في حالة ما إذا تحققت بعض الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون التجاري كما يلي:

أ- أن يكون القاصر المرشد قد بلغ سن 18 سنة من العمر كاملة.

ب- الحصول على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم.

ج- يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطالبي التسجيل في السجل التجاري.

أما إذا أراد القاصر أن يستثمر أمواله في إحدى شركات الأموال كشركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة فله ذلك إلا أنه ينبغي للوصي أن يقوم باستئذان المحكمة من استثمار أموال القاصر للاكتتاب في أسهم الشركة، حيث أن مسؤولية الشريك في هذه الشركات تكون محدودة وبالتالي لا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.

أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فلم يمنع المشرع الجزائري من إبرام عقد الشركة بين الزوجين فيما بينهما وبين الغير، وبالنسبة لأثر عيب الرضا أو نقص الأهلية على وجود شركة المساهمة فإن توفر عيب من عيوب الإرادة بالنسبة للشريك أو الحالة التي يكون فيها ناقص أهلية فإن هذا لا يؤثر على عقد الشركة، وبالتالي لا يؤدي إلى بطلانها، وإنما يؤثر على التزام الشريك الناقص الأهلية أو الواقع في غلط أو تدليس أو إكراه ويكون للشريك أن يطلب بطلان الالتزام لا بطلان الشركة.

2- البطلان المؤسس على عيوب الرضا:

بالرجوع إلى المواد 81-86-88 من القانون المدني الجزائي، وحتى تبطل الشركة ينبغي ان يكون عيبا من عيوب الرضا، شاب إرادة الشريك كالغلط أو التدليس أو الإكراه.

يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا في الحالات التي ينعدم فيها الرضا كاستعمال وسائل ضغط أو تهديد غير مشروعة.[1]

ورضاء الشريك يكون معيبا إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، وتجري على عيوب الرضا في عقد الشركة القواعد العامة المقررة في عيوب الرضاء في نظرية العقد فيكون عقد الشركة قابلا للإبطال لمصلحة الشريك الذي شاب رضاءه عيب وله أن يجيز العقد وفقا للقواعد المقررة في إجارة العقود القابلة للإبطال.[2]

3- البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب:

يجب أن يكون لعقد الشركة محل وسبب شأن الشركة في ذلك شأن أي عقد آخر ويجب أن يكون المحل موجودا أو ممكنا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون قابلا للتعامل فيه وبخاصة أن يكون مشروعا، كما يجب أن يكون السبب مشروعا وليس في كل ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة، أما محل الشركة فهو رأس مالها مقسما إلى حصص لكل شريك حصة فيجب أن تتوفر شروط المحل التي قدمناها في كل ذلك فإذا تخلف شرط منها كانت الشركة باطلة.

ويترتب على ذلك أن الشركة تكون باطلة إذا كانت حصص الشركاء مالا لا يجوز التعامل فيه، وتكون باطلة أيضا إذا كانت الأعمال التي تباشرها الشركة طبقا لعقد تأسيسها أعمالا غير مشروعة كتهريب الممنوعات أو الاتجار في الحشيش أو المخدرات أو إدارة محل للعهارة أو إدارته للمقامرة أو بيع سلع غير مرخص في تداولها أو تزييف الأوراق والمستندات لتخفيض الضرائب المستحقة أو التعامل بالربا الفاحش أو الاتجار بالرقيق أو نشر كتب أو صور مخلة بالحياء.

وكذلك يكون سبب عقد الشركة غير مشروع فتكون الشركة باطلة إذا كان الباعث على العقد غير مشروع مثل ذلك أن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة معينة بغرض الحصول على أكبر الكميات منها لاحتكار السلعة وإعلاء سعرها استغلالا لهذا الاحتكار أو أن يكون الغرض من الأعمال التي تقوم بها الشركة المضاربة غير المشروعة وبطلان الشركة في

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص147.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص252.

الأحوال المتقدمة هو بطلان مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه ولا تلحقه الإجازة ولا يسري في حقه التقادم وذلك كله طبقا للقواعد العامة المقرر في البطلان المطلق.

فإذا كانت الشركة الباطلة لم تبدأ مباشرة أعمالها جاز لكل شريك أن يتمسك ببطلانها وإن يسترد حصته في رأس المال التي يكون قد دفعها للشركة ولا يستطيع أحد من الشركاء أن يلزم الباقي بالاستمرار في الشركة

أما إذا كانت الشركة الباطلة قد باشرت أعمالها فجنت ربحا أو تكبدت خسارة فإنها تبقى باطلة بالرغم من ذلك ويكون لكل شريك أن يسترد حصته من رأس المال.[1]

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

البطلان المطلق المؤسس على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة والسالفة الذكر يجب أن تتحقق الأركان الخاصة وتنحصر هذه الأركان حسب المادة 416 من القانون المدني في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وما تستتبعه من اقتسام الأرباح بين الشركاء، ويترتب على تخلف ركن من هذه الأركان انعدام وجود الشركة.

1- تعدد الشركاء:

من الشروط اللازمة لانعقاد عقد الشركة أن تتكون من شخصين أو أكثر كما هو واضح من تعريف الشركة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري "الشركة عقد يلتزم به شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر..."، فالحد الأدنى شخصين لأنه لا يمكن إنشاء عقد بغير هذا العدد فالعقد التقاء أكثر من إرادة وهذا أيا كان نوع الشركة، ففي شركة المساهمة تشترط المادة 592 من القانون التجاري الجزائري ألا يكون عدد الشركاء أقل من سبعة.

فإذا قل عدد الشركاء عن سبعة تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا، غير أنه يجوز للشركاء تحويلها إلى شركة من نوع آخر كشركة تضامن أو ذات مسؤولية محدودة.[1]

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص23-25.

2- تقديم الحصص:

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها لرأس مال الشركة، إذ لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأس مال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، فإذا كانت الحصة مالا غير موجود ووهمي، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الشركة

أ- الحصة النقدية:

الغالب عملا أن يسهم الشريك بحصة نقدية، وهي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس، فإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق، ميعاد الوفاء بالمبلغ وجب على الشريك الوفاء به للشركة فورا لمجرد إبرام العقد وقد يتفق على دفع حصة الشريك النقدية كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد يتفق عليها، ويخضع التزام الشريك بدفع الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود، فإذا لم يوف الشريك بالتزامه في ميعاده كان للشركة باعتبارها دائنة له بقيمة حصته التنفيذ على أمواله واقتضاء الحصة جبرا، إذ تعد العلاقة بين الشركة والشريك كالعلاقة بين الدائن والمدين، ويعد التزام الشريك بدفع حصته النقدية التزاما تجاريا يخضع للقواعد التي تحكم الالتزامات التجارية، فإذا تخلف الشريك عن تنفيذ التزامه أجبر على الوفاء به فضلا عن مطالبته بالفوائد الاتفاقية أو القانونية عن التأخير في الوفاء، في حين لا يلزم المدين بدين مدني بدفع فوائد قانونية أو اتفاقية عن التأخير في الوفاء وتستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية من تاريخ استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا يشترط تحقق الضرر للدائن لاستحقاق الفوائد التأخيرية لأن التأخير في الوفاء بالدين التجاري في ميعاد الاستحقاق موجب للضرر بمجرد حصوله، كما يكون للشركة باعتبارها دائنة للشريك بدين تجاري بأن تطالبه بتعويض تكميلي عن الضرر الذي أصابها من جراء عدم وفاء الشريك بقيمة حصته أو التأخير في الوفاء بها وذلك في حالة تجاوز الضرر بمقدار الفوائد ولا يجوز

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص131.

أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة فيه رأس مال للشركة المادة 585/2 من القانون المدني الأردني.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 421 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".[2]

وخلال تنظيمه لرأس مال شركة المساهمة نص المشرع الجزائري في المادة 596 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن يكتتب رأس مال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيم بكاملها حين إصدارها".[3]

ب- الحصة العينية:

قد تكون الحصة التي يلتزم الشريك بتقديمها عينا من الأعيان والحصة العينية قد تكون عقار كقطعة أرض أو منقولا ماديا كالآلات والبضائع أو منقولا معنويا كبراءة اختراع أو علامة تجارية، وتقديم الأموال العينية كحصة في الشركة قد يكون على سبيل التمليك وقد يكون على سبيل الانتفاع بها فقط، فإذا كانت الحصة مقدمة على سبيل التمليك فإن ملكية الحصة تنتقل من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها يجوز لهم الحجر عليها، كما يجوز للشركة أن تتصرف فيها، ومتى كانت حصة الشريك على سبيل التمليك فإن الشريك يكون مسؤولا وفقا لأحكام عقد البيع عن ملكية الحصة وضمانها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ومع ذلك فإن تقديم الحصة على سبيل التمليك لا

[1] عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2012، ص38.

[2] يراجع المادة 421 من القانون المدني الجزائري.

[3] يراجع المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

يعتبر بيعا، كما يرى بعضهم بحق، وإنما هو يشبه البيع لأن البيع يفترض نقل ملكية المال مقابل ثمن في حين أن نقل ملكية الحصة إلى الشركة يقابلها حق احتمالي في الأرباح ونصيب في الموجودات عند التصفية، وإجراءات نقل الملكية تختلف حسب طبيعة الحصة، فإن كانت الحصة عقار وجب اتخاذ إجراءات القيد في السجل العقاري، وإن كانت منقولا ماديا وجب التسليم الفعلي، وإن كانت منقولا معنويا وجب إتباع إجراءات الشهر والقيد الخاصة به.[1]

أما إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع مع احتفاظ الشريك لملكيته فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان تقديم الحصة بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها، أم بهدف تقرير حق شخصي عليها، فإذا كان تقديم الحصة بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها فإن أحكام عقد البيع هي التي تسري فيما يتعلق بهلاك الحصة أو استحقاقها أو نقص قيمتها كما هو الوضع في حالة تقديم الحصة على سبيل التمليك، فالشريك في هذه الحالة ينقل للشركة ملكية حق الانتفاع، وهو من الحقوق العينية ويستبقي مجرد ملكية الرقابة، بمعنى أنه يبع هذا الحق للشركة، أما إذا كان تقديم الحصة بهدف تقرير حق شخصي للشركة للانتفاع بالحصة كأن تكون حصة الشريك عبارة عن حق إيجار، متجر أو علامة تجارية، إذ يشبه تقديم الحصة في هذه الحالة الإيجار، فيعد الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر فتسري على العلاقة بينهما أحكام الإيجار، فتضل ملكية الحصة للشريك وليس للشركة أن تتصرف فيها، وإذا هلكت فإنها تهلك على مالكها، وعليه عندئذ تقديم حصة غيرها وإلا خرج الشريك من الشركة، كما يلتزم بضمان التعرض الصادر منه أو من الغير وضمان جميع ما يوجد في الحصة من عيوب خفية تحول دون الانتفاع بها أو تنقص هذا الانتفاع.[2]

ومتى كانت الحصة مقدمة على سبيل الانتفاع فإن الشركة تلزم برد الحصة ذاتها إلى الشريك بعد انتهاء مدة الانتفاع وإذا كانت مما تهلك بالاستعمال كالمواد الأولية فإن ملكيتها تنتقل إلى الشركة، وتلزم حين إذ أن ترد لمقدمها عينا من نوعها عند انتهاء مدة الانتفاع، أو ترد له ما يعادل قيمتها والأصل أن تقديم الحصة العينية يكون على سبيل التمليك ما لم يتفق

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1992، ص8-9.

[2] احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، مصر، 1988، ص67.

على أنها مقدمة على سبيل الانتفاع أو يجري العرف على ذلك، ويشترط المشرع أن تقدر قيمة الحصة العينية عند تقديمها وأن تذكر القيمة المقدرة في عقد الشركة.[1]

3- نية الاشتراك:

نية المشاركة هي اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشترطة وهذا الركن واضح في شركات الأشخاص ولكنه أقل وضوحا في شركات الأموال، حيث يعنى للمساهم أساسا بالقيام بعملية مالية.[2]

والتعاون لتحقيق غرض الشركة يجب أن يكون على قدم المساواة، لا يقصد بالمساواة هنا المساواة في المصالح، فقد تكون لدى الشركاء مصالح مالية غير متساوية ولكنها المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك، وجرى قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لقيام الشركة وجود نية المشاركة لدى الشركاء في نشاط ذي تبعة ومساهمة كل شريك في الربح والخسارة معا، وأن تعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة، ونية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة لها كعقد بيع المحل التجاري وعقد القرض وعقد العمل وعقد النشر إذا تضمنت هذه العقود اشتراكا في الأرباح.[3]

كما لا يقبل وجود الشركة بدون نية الاشتراك لأن هذه النية هي التي تميز الشركة كشخص معنوي عن غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى كالجمعيات مثلا.

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص39-40.

[2] مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية التجار، الشركات التجارية المحل التجاري، الملكية الصناعية مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص330-331.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص295.

4- اقتسام الأرباح والخسائر:

اقتسام الأرباح والخسائر ركن جوهري من أركان عقد الشركة، فالشركة يجب أن تهدف إلى تحقيق الربح ويجب أن يساهم الشركاء جميعا في الأرباح والخسائر.[1]

وتنص المادة 426 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا وقع اتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا". كما يجب أن يساهم الشركاء في الربح والخسارة، إذ يبطل الشرط الذي ينص على حرمان شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسارة كما يبطل الشرط الذي ينص على انفراد شخصي بكل الأرباح، وهذه الشروط تعرف في الفقه باسم شرط الأسد، وهذا الشرط إذا ما وجد في عقد الشركة فلا يبطل وحده بل يكون عقد الشركة بأسره باطلا، وإعمالا للفكرة التعاقدية من كون العقد شريعة المتعاقدين فالأطراف المتعاقدة تستطيع أن تحدد نصيب كل منهم في الربح أو الخسارة، شرط عدم حرمان شريك من الربح أو إعفائه من الخسارة ، وإذا لم يحدد في عقد الشركة نصيب كل منهم في الربح وجب اعتبار نصيبه في رأس المال مساويا لنصيبه في الربح والخسارة.[2]

المطلب الثاني

البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية

تنص المادة 418 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري تحت عنوان أركان الشركة ما يلي "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"، ويؤخذ من هذا النص أن الكتابة هي شرط لانعقاد عقد الشركة سواء كانت هذه الشركة تجارية أم مدنية ومهما كان رأس مالها، بمعنى أن الكتابة أصبحت ركنا من أركان العقد لا تنعقد الشركة من دونه لا مجرد وسيلة من وسائل إثبات الشركة فلا يغني عن الكتابة إقرار أو يمين، إلا أن الفرق الموجود بين الشركة التجارية والمدنية هو أن هذه الأخيرة لم يستلزم فيها المشرع الرسمية بل تكفي الكتابة العرفية، كذلك لا يشترط في الشركات المدنية إجراء الشهر، كما يشترط المشرع الجزائري أن تثبت

[1] مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص321.

[2] يراجع المادة 526 من القانون المدني الجزائري.

الشركة بعقد رسمي وإلا كانت "باطلة، ويشترط المشرع الكتابة الرسمية فيما يتعلق بقيام الشركة التجارية، إنما يعود لتنبيه الشركاء على خطورة العقد وما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة تتطلب تدخل شخص مختص في الشركات التجارية يناط به توثيق عقد الشركة (الموثق) خاصة وأنه ينشأ عن الشركة شخص معنوي جديد له وجوده المستقل عن الشركاء، ويبقى العقد قائما فيما بين الشركاء مدة طويلة (99 عاما)، بحيث يكون من الأفضل عدم الاعتماد على ذاكرة الشهود، كما أن العقد المكتوب من شأنه تقليل عدد المنازعات لأن الشروط الموجودة فيه محددة، كذلك تلزم الكتابة لصحة ما يدخله الشركاء على العقد من تعديل، كأن يحصل تخفيض أو زيادة في رأس مال الشركة أو كأن يمدد الشركاء في حياة الشركة أو يقصرونها، والبطلان المترتب على عدم استيفاء الشركة للشكل الكتابي هو بطلان من نوع خاص لا يخضع للقواعد العامة للبطلان.[1]

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، ولم يبين القانون المدني طريقة خاصة لكتابة العقد أو البيانات الواجب ذكرها، مما يدل على أن الشركاء أحرار في الكيفية التي تتم بها كتابة العقد على شرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب، كما يجب أن يتضمن عقد الشركة حد أدنى من البيانات، وعلى وجه الخصوص نوع الشركة ومدتها و غرضها ورأس مالها وأسماء الشركاء واسم الشركة ومركزها الرئيسي، وطريقة توزيع الأرباح والخسائر، وكيفية الإدارة، وبما أن الكتابة لازمة لوجود العقد فهي بالضرورة لازمة لإثباته، إضافة على ذلك يجب شهر الشركة.[2]

التجارية لكي يعلم بها الغير، والكتابة هي الخطوة الأولى في سبيل الشهر، كما أوجب المشرع شهر أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي للشركة، ورتب على تخلف هذا الإجراء الجوهري جزاء قاسيا يتمثل في بطلان الشركة، ومن ثم يجوز لأي شريك طلب تصفيتها بسبب عدم قانونيتها، هذا ما يستفاد من صريح المادة 548 من القانون التجاري: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية ما عدا الشركات المحاصة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا

[1] يراجع المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

[2] يراجع المادة 418 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

كانت باطلة " وفضلا عن إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري يجب أيضا نشر هذا الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك نشره في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.[1]

الـــــفـــــرع الأول

البطلان النسبي

هو البطلان الذي يمس العقد بسبب نقص الأهلية وقت انعقاد العقد، أو إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا كالتدليس أو الغلط أو الإكراه، ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه، أما الغير من الشركاء فليس لهم حق التمسك بالبطلان ويعتبر العقد صحيحا بالنسبة لهم، ولكن يزول حق الشريك في إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية، وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير، ويسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشرة سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمسة عشر سنة من وقت تمام العقد".[2]

وبالنسبة لخروج الشريك من شركة المساهمة فلا تأثير على خروج هذا الشريك لأن في هذا النوع من الشركات لا يعتد بشخصية الشريك فهي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، بل العبرة بما يقدمه كل شريك من مال، وإذا لم يستوف عقد الشركة للشكل الكتابي اعتبر باطلا وهذا البطلان كما ذكرنا سابقا يخرج عن نطاق القواعد العامة في البطلان المطلق، فإذا تخلف ركن الكتابة استوجب أن تمتنع المحكمة عن الحكم به من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه قضاء.

كما أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على الغير، وأخير فإن هذا البطلان يزول إذا استوفيت الكتابة قبل الحكم بالبطلان.

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص144-145.

[2] يراجع المادة 101 من القانون المدني الجزائري.

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

حل شركة المساهمة البسيطة

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، وقد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها، وفي هذه الحالة قد تحل لسبب تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة، وقد تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة.[1]

1- تنقضي شركة المساهمة في حالة انخفاض مبلغ رأس مالها عن خمسة ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع في أجل سنة والالتزام بالحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة عندها يحق لكل من يهمه الأمر أن يلتجأ إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضع (المادة 594 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري).

2- يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر 2 إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني منذ أكثر من سنة، وإن كان يحق للمحكمة أن تمنح للشركة أجلا لا يتعدى ستة أشهر لتسوية الوضع وعندها لا تتخذ المحكمة قرار الحل إذا قامت الشركة بهذه التسوية ولو في اليوم الذي تفصل فيه المحكمة في الموضوع (المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري).

3- إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال يكون ملزما في خلال الأربعة أشهر التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية فيما إذا كان يجب أخذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

فإذا لم يتخذ قرار حل الشركة في هذه الحالة تلتزم الشركة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر والتي تلي السنة التي تم فيها كشف الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594 من القانون التجاري بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص146-147.

الاحتياطي وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة (المادة 715) مكرر 20 من القانون التجاري.

وفي كلتا الحالتين أي حالة اتخاذ قرار الحل من طرف الجمعية العامة غير العادية أو حالة اتخاذ قرار تخفيض رأس مال الشركة بقدر يساوي مبلغ الخسائر الذي أصيبت بها الشركة، فإنه تودع توصية الجمعية العامة في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه.

مقر الشركة ويسجل في السجل التجاري، كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 1438-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.[1]

أما إذا لم تنعقد الجمعية العامة أو تم انعقادها بشكل غير صحيح بعد أن وجه لها استدعاء أخير، في هذه الحالة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من المحكمة حل الشركة المادة 715 مكرر 20/04 من القانون التجاري.[2]

وهكذا نلاحظ أن انقضاء شركة المساهمة عن طريق حلها لا يعتبر بالأمر الهين نظرا لما تتمتع به من مركز في المجال الاقتصادي حيث تقوم هذه الشركة على رؤوس أموال ضخمة تستغل في هذا المجال لذا أحاطها المشرع بحصانات عديدة ومنحها فرصة لتصحيح أوضاعها حتى تتمكن من تأدية نشاطها التجاري وتحقيق مشروعها الضخم، هذا ونشير إلى أن المشرع قد وضع جزاء على مخالفة أحكام حل الشركة وهذا في المادة 832 من القانون التجاري، التي نصت بقولها: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرون ألف دينار إلى مائة ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال.[3]

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص340-341.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في أو شعبان عم 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص342.

1- امتنعوا متعمدين على استدعاء الجمعية العامة في أربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

2- تعمدوا عدم الإيداع لكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري.[1]

3- تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل.

[1] عمار عمور، المرجع السابق، ص343.

خاتمة الفصل الأول

من خلال قراءة نص المادة 715 مكرر 135: باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 [الفقرة الأولى] و601 [الفقرة الأولى] و607 و610 و619 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الاحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الإحكام المنصوص عليها في هذا القسم.

تنقضي شركة المساهمة بالأسباب العامة والأسباب خاصة، حيث بالنسبة للأسباب العامة، فتكون أسباب إرادية أو أسباب بقوة القانون، فالأسباب الإرادية هي حالة اتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة وحالة اندماج الشركة، إما بالأسباب التي تكون بقوة القانون هي: انتهاء الأجل المحدد لشركة وانتهاء الغرض الذي أسست له الشركة وهلاك معظم رأس مال الشركة وإفلاس الشركة واجتماع الحصص الشركاء في يد شريك واحد. أما الأسباب الخاصة، إذا كان الأصل الصافي لشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع مال رأس الشركة، فإن مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. ومن الأسباب الخاصة انقضاء شركة المساهمة البسيطة، فتتمثل في حالة انخفاض رأسمال حسب نص القانون التجاري 594 مكرر 2. إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل أسباب خاصة. ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرار الحل مادة 715 مكرر 19. والبطلان المؤسس على تخلف ركن من أركان الموضوعية العامة والذي يتضمن الاهلية والبطلان المؤسس على عيوب الرضا والبطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب. أما بالنسبة للبطلان المطلق المؤسس على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة، فيتضمن تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر. والبطلان النسبي وحل شركة المساهمة البسيطة.

الفصل الثاني

آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تمهيد

إن فكرة الشركة كوسيلة لتجميع رأس مال واستثماره يقصد تحقيق الربح هو الذي دفع الأفراد لتقديم حصصهم للمساهمة في رأس مال الشركة بحيث تخرج ملكية الحصة من سيطرة صاحبها الرحاب أوسع وهو الشركة.

وكان المنطق يقتضي عودة هذه الحصة الى أصحابها عند حل الشركة باعتبارها السبب المباشر، ولذلك فان الركن الجوهري لفكرة التصفية هو استمرار يد الشركاء في التصرف حصصهم طيلة المدة الازمة.[1]

ولم تظهر التصفية إلا في حوالي القرن السادس عشر ولم ينضها القانون الروماني إذا كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون حصصهم في حالة، أي يعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حسابتهم فيما بينهم ومع الغير وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة المساهمة البسيطة هو الذي يقوم بمهام المصفي كما لو كانت الأمور تخصه وحده، وكان يقوم بدفع ديون الغير من دائني الشركة.

كما يحضر على الشركة تحت التصفية أن تقرر رهن أو امتياز على أموالها كلها أو بعضها، ولا يجوز للشركاء أو لأحدهم توقيع حجز على أموال الشركة وموجوداتها أو أي تصرف آخر أو تنفيذ على تلك الأموال والمجودات وذلك حتى لا يتضرر دائنو الشركة من جراء حرمانهم من ضمانهم الخاص على أموالها[2].

وبعد تمام عملية التصفية يصبح من حق كل شريك ان يطالب بتسمية ما يخصه من موجودات الشركة المتبقية.[3]

وبانتهاء عملية التصفية تدخل عملية القسمة موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، فينال كل واحد منهم ما يتناسب مع حصته رأس المال أو لينال الربح أو

---

[1] حمود محمد الشمسان، تصفية الشركات التجارية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1994, ص631.

[2] حسين أحمد محمد الغشامي، الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية في القانون اليمني وفي ضوء الفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص26-43.

[3] محمد فريد العريني، القانون التجاري, شركات الأموال, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, 1994, ص912.

يتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي لشركة أو الأحكام المنصوص عليها في القانون، وتنص المادة 447 الفقرة 1 من القانون المدني: تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفتاء الدائنين اليهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل اجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.[1]

وسنتناول في المبحث الأول التصفية وفي المبحث الثاني القسمة.

إن المبدأ الأساسي الذي يحكم القسمة هو العدالة فيها، والعدالة تعد روح القسمة وقوامها فيتوجب أن تتم المساوات بين المتقاسمين حسب حصصهم، وإذا لحق أحد الشركاء غبن واضح فإن القسمة تعد غير عادلة.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المساوات يتعدى مفهوم التساوي إلى فكرة العدالة، لذا يعتبر هذا المصطلح المعتمد الفقه الإسلامي أدق تعبير عن القسمة[2].

من خلال قراءة من قانون رقم 22-09 السالف الذكر، والذي ينص على المادة 715 مكرر 135 باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المواد 594 الفقرة الأولى و601 الفقرة الأولى و607 610 و619 و715 مكرر15 من هذا القانون. تطبق على شركة المساهمة البسيطة. الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة. ما لم تتعارض مع احكام منصوص عليها في هذا القسم.

إذن نستنتج أن التصفية والقسمة لشركة المساهمة العادية نفسها لشركة المساهمة البسيطة.

[1] الياس ناصيف، الشركات التجارية, الجزء الثاني, منشورات البحر المتوسط, بيروت, لبنان, 1982, ص172.

[2] محمد بن سعيد، القسمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2002/2001، ص269.

المبحث الأول

تصفية شركة المساهمة

متى انقضت شركة المساهمة تعين تصفيتها، وتحتفظ الشركة خلال مدة تصفيتها بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة تحت التصفية، ويترتب على ذلك أن الشركة لا تستطيع أن تقوم بأعمال جديدة إلا إذا كانت تقتضيها عملية التصفية.

ومعنى التصفية لغة: "من صفا يصفو صفاء وصفوا ومنه المصفي، وصفوة كل شيء خالصه من المال وصفوة الإخاء فيقال لهم صفوة أمرهم والصفوة خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه والصفاء مصدر الشيء الصافي" أما اصطلاحا عرف الفقه التصفية بعدة تعاريف منها بأنها مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللغير المطالبة بها وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم باقي أو خسارة ربح بين الشركاء.[1]

تلازم التصفية حالة انقضاء الشركة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف واضح لعملية التصفية إلا أنه يمكن أن نعرفها على أنها مجموعة أعمال قانونية المتتابعة التالية لحل الشركة والتي تهدف لحصر موجودات الشركة ومالها من حقوق والتزامات بغية استفاد الحقوق وسداد الدين وتسجيل موجودات الشركة[2].

المطلب الأول

طرق التصفية

التصفية نوعان أما اتفاقية أو قضائية (Liquidation à Amiable on Judiciaire) وبعبارة ثانية فان التشريعات تركت للشركاء الحرية الكاملة لاختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية كأن يتفق الشركاء في العقد أو النظام الأساسي على طريقة اختيار المصفين وتحديد سلطاتهم

[1] أحمد حسين، الشركات التجارية، دار ام القرى المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، 1993، ص96.

[2] يرقي حكيم، واقع ممارسة مهنة محافظة الحسابات في الشركات التي تواجه حالة التصفية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص39-55.

والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية وقد أطلق على هذا النوع من التصفية "التصفية التعاقدية" (Conventionnelle) إلا أن التصفية قد تكون قضائية أيضا.[1]

والتصفية واجبة في جميع الشركات في حالة انقضائها باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وتوجد لها بالتالي ذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية، وإذا انقضت شركة المحاصة فلا توجد تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية للحسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو في الخسارة. وقد أجاز القضاء الفرنسي أحيانا تعيين مصفي لإجراء هذه الحسابات بشرط ألا يمنح سلطات تتنافى مع طبيعة هذه الشركة.[2]

والمشرع الجزائري ينظر إلى التصفية باعتبارها عملية ضرورية وملازمة لانقضاء الشركة بقصد تمكين المتعاملين مع الشركة من استيفاء حقوقهم، وذلك مهما كان سبب الانقضاء، وهذا ما تشير إليه المادة 766 من القانون التجاري الجزائري بقولها "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي شركة في حالة تصفية".[3]

الـــــفـــــرع الأول

احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، بالمقدار اللازم لعمليات التصفية، وتلك قاعدة تشريعية نصت عليها المادة 766 ف 2 من القانون التجاري الجزائري "تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".[4]

---

[1] شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، الجزء الخامس، الشركات مكتبة المعارف، الرباط، 1984، ص160.

[2] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 ص182.

[3] يراجع المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

[4] يراجع المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

Le législateur français affirme dans l'article 391 de la loi de 1966 que la société…

وقد نظم المشرع التونسي هذا الإجراء في المواد 133 إلى 136 من مجلة الالتزامات المدنية.

وقد نظم المشرع التونسي هذا الإجراء في المواد 133 إلى 136 من مجلة الالتزامات المدنية.

وتنص المادة 444 من القانون المدني الجزائري على تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.[1]

فبعد حل الشركة يتعذر تسديد ديونها وتوزيع مجهوداتها فورا بين الشركاء، بل لابد من وقت يمر قبل أن تصفى حقوقها وديونها، وأثناء هذا الوقت لابد من الاعتراف باستمرار شخصيتها المعنوية لأن عدم الاعتراف بها يؤدي إلى إقرار حالة الشيوع بين الشركاء وإلى صعوبات ومشاكل تنتج عنها كاشتراك دائني الشركاء الشخصيين في التنفيذ على أموال الشركة، وضرورة إقامة الدعاوى على الشركاء أمام محكمة محل إقامة كل منهم، وغيرها من الصعوبات التي تنتج عن زوال الشخصية المعنوية للشركة.[2]

فبقاء شخصية الشركة على حد تعبير أحد الفقهاء هو وحده الذي يتفق واحترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة الذين تعاملوا مع شخص معنوي له ذمته المستقلة عن ذمم الشركاء.

فإذا كان اكتساب الشركة الشخصية القانونية ليس ثمرة لإرادة الشركاء فإن زوال هذه الشخصية من مسرح الحياة القانونية ليس رهنا بهذه الإرادة وإنما بإزالة آثار هذا البيان القانوني، وذلك يكون فقط عند انتهاء عمليات التصفية وبعبارة أخرى ترتبط الشخصية القانونية للشركة ارتباطا وثيقا بفكرة الجماعة Collectivité التي يعيشها الشركاء فيما بينهم وأمام الغير ولا تختفي إلا باختفائها.[3]

على ذلك يمكن لنا القول انه ليس ثمة مجاز أو خيال في احتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية حتى انتهاء عمليات التصفية، بل هي حقيقة مادية وقانونية.

ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها أثناء فترة التصفية نتائج قانونية تتوازى إن لم تتكافؤ تماما مع النتائج القانونية المترتبة على وجود تلك الشخصية أثناء احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية.

---

[1] يراجع المادة 444 من القانون المدني الجزائري.

[2] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص90.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص91.

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية

بما أن الشركة المنحلة لا تفقد شخصيتها فورا بل تظل ملازمة لها لأجل التصفية، فإن هذه الشركة تظل محتفظة بأهليتها القانونية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، أي أن الشركة الموضوعة تحت التصفية تظل لها الأهلية.

اللازمة للقيام بممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لتسيير أعمالها والدفاع عن حقوقها خلال هذه المرحلة كدخول باب القضاء مدعية أو مدعى عليها وممارسة الأعمال التي تتطلبها أعمال التصفية دون غيره.[1]

فإذا كانت للشركة أهلية القيام بجميع التصرفات التي تتفق مع غرضها ووضعها القانوني فإنها بذلك تكون مسؤولة أمام الغير عن كافة الأعمال والتصرفات المنسوبة إليها خلال هذه الفترة.

وجرى العرف التجاري على أن كل شركة باعتبارها شخصا اعتباريا لها موطن خاص بها ومستقل عن موطن الشركاء خلال مرحلة التصفية ولأجلها فمن الطبيعي احتفاظ الشركة المنحلة بموطنها الذي كانت تزاول فيه نشاطها المعتاد.

وإن موطن الشركة الموضوعة تحت التصفية له أهمية بالغة في تحديد جنسيتها وفي معرفة القوانين الواجبة التطبيق عليها، متى توقفت الشركة في فترة التصفية عن الدفع (دفع ديونها التجارية) جاز شهر إفلاسها، ويستوي في ذلك التوقف عن دفع الديون السابقة أو اللاحقة على انحلالها.[2]

[1] حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص376.

[2] مختار بريبري، قانون المعاملات الجارية والشركات التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1999, ص118-119.

المطلب الثاني

تعيين المصفي

الأصل أن يكون تعيين المصفي بموجب اتفاق الشركاء جميعا أو بالأغلبية إذا نص العقد على ذلك كما يجوز أن يكون تعيين المصفي من اختصاص المحكمة.

وإجراءات تعيين المصفي قد ينص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في إجراء لاحق أو يتفق بشأنها عندما يلحق الشركة ما يدعو إلى حلها والمصفي مثل سائر النواب يمكن عزله إذا أتى ما يوجب ذلك ويكون عزله بالطريقة التي تم بها تعيينه.

ويأتي تعيين المصفي ليؤكد مدى رعاية المشرع واهتمامه بحقوق الآخرين لأن معنى ذلك هو غل يد المديرين والشركاء عن التصرف في أموال الشركة والتدخل في شؤونها بحيث يصبح المصفي وحده صاحب الصفة القانونية في تصريف شؤون الشركة.

والمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذي يوكل إليه مباشرة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني وبتعيينه تنتهي سلطة المديرين وتزول صفتهم.[1]

كما تنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة"، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية".

3- مبلغ رأس المال.

[1] أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص185.

4- عنوان مركز الشركة.

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6- سبب التصفية.

7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

أ. تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

ب. المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي،[1] وتنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري على أن "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء".[2]

الـــــفـــــرع الأول

كيفية تعين المصفي

ويشترط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة. فإن لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة حسب نص المادة 783 من القانون التجاري الجزائري "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

[1] يراجع المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

[2] يراجع المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 من القانون التجاري الجزائري وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر.[1]

أما بالنسبة لحالة انقضاء الشركة بحكم قضائي فقد نصت المادة 784 من القانون التجاري الجزائري على "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر".

إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا.[2]

وغالبا ما يتم تعيين المصفي بواسطة القضاء عن طريق طلب يقدم من الشركاء أو أحدهم في الحالات التي لم يحصل اتفاق بين الشركاء على تعيين المصفي أو إذا كانت ثمة أساب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة ولا يجوز لغير الشركاء وعلى الأخص دائني الشركة أن يتقدموا إلى المحكمة بطلب تعيين المصفي، لأن المصفي وكيل عن الشركة والشركاء.[3]

إلا أن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء ولذلك يثبت له دون الشركاء الحق في القيام بعمليات التصفية حتى نهايتها، ويكون مسئولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات.

أما فيما يخص تحديد مدة التصفية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 785 من القانون التجاري الجزائري على "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".

---

[1] يراجع المادة 757 من القانون التجاري الجزائري.

[2] محمد طارق العماري، المرجع السابق، ص108.

[3] الياس ناصف، المرجع السابق، ص92.

فإذا لم تنعقد جمعية الشركاء بصفة قانونية لتحديد وكالة المصفي، فإنه يمكن تجديد الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي، وفي هذه الحالة يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية.[1]

أما بالنسبة إلى اللجوء للقضاء لتصفية الشركة، فقد نصت المادة 784 من القانون التجاري الجزائري على "في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم، كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من: الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل بالنسبة لشركة المساهمة".

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن. وفي هذه الحالة يعين الحكم مصفيا واحدا أو أكثر حسب نص المادة 784 من القانون التجاري الجزائري "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر".

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

سلطات ووظائف المصفي

يقوم المصفي بتمثيل الشركة ومباشرة عمليات التصفية وتكون مهمته إنجاز العمليات وسداد الديون المطلوبة من الشركة واستيفاء الديون العائدة لها والحصول على الأصول الصافية لإمكانية توزيعها بين الشركاء بعد تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المحلولة وهو يملك سلطات واسعة تمكنه من القيام بمهمته ومقابل هذه السلطات يخضع لواجبات كثيرة يجب عليه التقيد بها.

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص130.

أولا: سلطات المصفي

يعتبر المصفي وكيلا للشركة وتتحدد سلطاته في عقد الشركة أو في قرار تعيينه، سواء كان هذا القرار الصادر من المحكمة المختصة أو من الشركاء. وفور مباشرته أعمال التصفية يتوجب عليه أن يضع قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة وإن إهمال إجراء الجرد يعرض المصفي للمسئولية تجاه أصحاب المصلحة عن كل مال مفقود عائد للشركة ويثبت وجوده بتاريخ استلام المصفي وظيفته ويعتبر المصفي مسئول عن أموال الشركة ليس تجاه الشركاء فحسب بل تجاه الغير كذلك.[1]

وعند انتفاء الجرد يعود لأصحاب المصلحة أن يثبتوا بكافة الطرق ما كانت تحتوي عليه أموال الشركة بتاريخ استلام المصفي وظيفته.

ولقد نصت المادة 788 ف1 من القانون التجاري الجزائري" يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير. فمن خلال هذا النص نستنتج أن المشرع قد أعطى المصفي سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية حيث ينظر إليه باعتباره عضوا في حسم الشركة لا مجرد وكيل عن الشركاء.[2]

وعلى المصفي أن يتسلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقدماتها التي يسلمها إليه المديرون وأن يأخذ علما بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفقا لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة وأن يحتفظ بجميع الأسباب المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية.

وعلى المصفي قبل أن يباشر بالإجراءات المذكورة أن يطلب نزع الأختام إذا كانت موضوعة على مؤسسة الشركة وأموالها بناء على طلب الدائنين. كما عليه أن يتأكد من أن حل الشركة قد

[1] الياس ناصف، المرجع السابق، ص94.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص131.

تم نشره وفقا للأصول وإلا عليه أن يقوم بنفسه بإجراءات النشر، وأن يطلب شطب قيد الشركة في السجل التجاري.[1]

أ- بيع الموجودات

وعلى المصفي أن يبيع أموال الشركة المنقولة كالبضائع وغيرها بالطرق الملائمة ما لم يكن في صك تعيينه نص يمنعه من ذلك، ويتم البيع اتفاقا أو بالمزاد العلني في بعض الظروف إذا كان عقد الشركة والقرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء التصفية تحظر ذلك.

ومن المنطقي أن يخول للمصفي أن يرهن الأموال المنقولة مادام أنه يحق له بيعها وعند عدم كفاية المبالغ النقدية يستطيع أن يفي ديون الشركة وفاء عينيا أي عن طريق أداء العوض فيسلم الدائنين بضاعة أو أسهما أو أي منقول للشركة إذا وافق الدائنون على ذلك، أما الأموال الغير المنقولة فلا يستطيع[2] بيعها.

ولقد نصت المادة 787 من القانون التجاري الجزائري على "يستدعي المصفي في ظروف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها". وإذا لم يحدث ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة.[3]

كما تنص المادة 787 ف3 من القانون التجاري الجزائري على "إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية".

ويستدعي المصفي جمعية الشركاء وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، وذلك للبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة، وتجدد عند انقضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، المادة 211 ف2.

---

[1] عبد العزيز عكيلي، المرجع السابق، ص88-89.

[2] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص97.

[3] يراجع المادة 787 من القانون التجاري الجزائري.

وبالنسبة لشركة المساهمة يؤخذ القرار بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعية العامة العادية.

وإذا لم تنعقد جمعية الشركاء يجب على المصفي أن يودع تقريره بكتابة ضبط المحكمة ليطلع عليه كل من يهمه الأمر حسب نص المادة 789 من القانون التجاري الجزائري.

ب- سلطة المصفي بيع المحل التجاري

سلطة المصفي ببيع المحل التجاري في حالة عدم وجود نص يمنعه من هذا التصرف في قرار تعيينه كانت محل خلاف في الفقه حيث ذهب البعض إلى ضرورة موافقة الشركاء أو المحكمة على هذا التصرف.

إلا أن الرأي الراجح هو جواز بيع المحل التجاري دون إذن الشركاء إذا تطلبت تصفية الشركة ذلك ويملك المصفي صلاحية بيع المحل التجاري، أما أجزاء أو بالجملة حسب ما يراه يحقق مصلحة الشركة. فيحق له. أو البضائع بصفة منفردة،

إلا أن الاسم التجاري يبقى ملتصقا بالمحل التجاري المعدات بيع المحل ولقد أخذ المشرع الجزائري بالموقف الأول وبرر عدم بيع المحل التجاري بأنه تصرف لا يدخل في أعمال التصفية، بل هو من التصرفات التي ترد على حقوق الشركاء الأمر الذي يلزم معه موافقتهم عليهم. كما أنه أورد شرطا عند الموافقة على بيعه، هو بيع مجموع المحل التجاري في نهاية. أعمال التصفية دون أي تخفيض في قيمته.[1]

1- الاستمرار في استغلال الشركة:

إذا كانت سلطات المصفي مبنية في نظام الشركة أو في اتفاقات صريحة بين الشركاء، فيجب الرجوع إليها لتحديد إذا كان المصفي له الصلاحية باستمرار لاستغلال الشركة أثناء فترة التصفية والارتباط بعقود جديدة، فإذا كانت سلطات المصفي غير مبنية فانه لا يجوز له ربط الشركة بأعمال جديدة لا تستدعيها التصفية لأن وجود الشركة مقتصر على متطلبات تصفيتها

[1] علي عبد شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992, ص182.

ومواصلة استغلال الشركة غير مسموح به لأنه لا يعتبر تصفية للشركة ويؤدي إلى إطالة أمد التصفية وعرقلتها.[1]

إلا أنه يكون أحيانا من الضروري واللازم استمرار استغلال الشركة إذا كان هذا الاستمرار تتطلبه عملية التصفية ذاتها مثال بيع المحل التجاري فيكون[2] مواصلة الاستغلال ضرورية خوفا من هبوط قيمته الاقتصادية

أما المشرع الجزائري فانه طلب من المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء إذا استدعت الضرورة استمرار استغلال الشركة على ضوء ما اكتشفه من مؤشرات الرواج والنهوض بالشركة وذلك طبقا لنص المادة 891 من القانون لتجاري الجزائري.

ويجب على المصفي أن يباشر اختصاصاته والقيام بأعماله بأمانة ونزاهة ويكون مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الضرر الناتج على الخطأ أو الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه كما نصت على ذلك المادة 776 ف1 من القانون التجاري الجزائري. ويجب على المصفي أن يقوم بصفة دورية بإعلام الشركاء عن سير عمليات التصفية وتمكينهم من إبداء الرأي ودعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد بصورة دورية وإطلاع الشركاء على مستندات الشركة.

2- حق الشركاء في مراقبة أعمال التصفية:

يحق للشركاء أن يراقبوا أعمال التصفية لأنهم أصحاب المصلحة الأساسين في أعمال الشركة، وقد منحهم القانون حق المراقبة، لذلك وجب على المصفي أن يمسك محاسبة منظمة بأعمال التصفية، وأن ينظم قائمة الجرد وبيانا شاملا بحقوق الشركة، وديونها وأن يقدم تقريرا شاملا عن التصفية، ولكن الشركاء لا يجوز لهم أن يتعسفوا باستعمال حق المراقبة عن طريق طلبات غير مشروعة أو من شأنها أن تعرقل أعمال التصفية[3] أعمال التصفية.

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص657.

[2] علي عبد شخانبة، المرجع السابق، ص452.

[3] الياس ناصف، المرجع السابق، ص99.

الـــفـــرع الـــثـــالـــث

إقفال التصفية

إن التصفية بحسب طبيعتها، مجموعة من الإجراءات العملية يتم بموجبها تسوية كافة الآثار التي تولدت عن الشركة أثناء حياتها العادية، والقاعدة أنه بانتهاء هذه الإجراءات وتقديم المصفي مخالصة عن جميع الأعمال التي قام بها لمصلحة الشركة خلال مرحلة التصفية وتصديق الشركاء أو المحكمة على هذه المخالصة تعتبر التصفية منتهية في الواقع بمجرد تحقيق ذلك، وهو ما يسمى بإقفال التصفية. وتعد هذه العملية خاتمة حقيقية ليس للتصفية فحسب بل لذلك الكيان القانوني ذات الذمة المالية المستقلة المعروف بالشركة.

لا يوجد حد زمني أدنى أو أعلى لإتمام أعمال التصفية ولكن إذا كان النظام الأساسي للشركة واتفاق الشركاء في وثيقة تعيين المصفي أو قرار تعيينه بين مدة محددة للتصفية فيتعين على المصفي مراعاتها قد بين مدة محددة للتصفية فيتعين على المصفي مراعاتها.

وإقفال التصفية يضع نهاية لسلطات المصفي، ويلزمه بتقديم حسابه الختامي. كما أن المصفي بإقفال التصفية يكون عرضة للمسؤولية تجاه الشركة والغير عن أعماله غير القانونية التي قام بها أثناء تصفية الشركة وفترة بقاء الشخصية المعنوية للشركة ترتبط ببقاء التصفية فإذا تم إقفال التصفية فان[1] الشخصية المعنوية للشركة تزول بهذا الإقفال.

ويقدم المصفي حسابا مفصلا عن مهمته، هذا الحساب يجب أن يأخذ شكل الحسابات التي يتوجب على المدين وأعضاء مجلس إدارة الشركة تقديمها، ويجب أن يتضمن جميع الأعمال التي قام بها لتصفية الشركة، وبيان الديون التي تم استفتاؤها أو الوفاء بها وموجودات الشركة الحالية الصافية التي يمكن[2] تسليمها إلى الشركاء تمهيدا لقسمتها بينهم.

[1] حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص729.

[2] علي عبد شخانبة، المرجع السابق، ص491.

وتعتبر التصفية منتهية إذا قامت الجمعية العامة أو الشركة بالموافقة على الحسابات فانه لا يمكن بقاء التصفية بدون نهاية حيث يجوز للمصفي أو لأي ذي مصلحة مراجعة المحكمة المختصة للنظر في الحسابات الختامية المقدمة من المصفي وإقفال التصفية.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الانقضاء في إقفال التصفية حلت بذلك محل الشركة أو جمعية المساهمين حسب نص المادة 774 من القانون التجاري الجزائري.

أولا: إجراءات الإقفال

يعتبر إقفال التصفية الحلقة الأخيرة في حياة الشركة ووصول التصفية إلى هذه المرحلة يعني أن الآثار التي تولدت أثناء الحياة العادية للشركة قد تم تسويتها أو اتفق بشأنها على أقل تقدير، وصيرورة الإقفال سليما من الناحية القانونية مرهون بتوفر إجراءات ثلاثة هي:

أ- التصديق على الحساب:

تتسم مرحلة التصفية بعدد من السمات الأساسية الهامة حيث يتم فيها تحويل وصول المنشأة غير النقدية إلى سائل نقدي وتحديد الأرباح والخسائر.[1]

واستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك من الشركاء.

كل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية وهو الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة، والمبالغ التي أنفقها خلال هذه المرحلة، فإذا انتهى المصفي من ذلك وأقفل حساب التصفية تقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفصيلا ميزانية الشركة، وكيف تم تقدير وتقويم أصولها المادية والمعنوية، والحصص العينية وذلك للتصديق عليها ومنحه مخالصة بذلك إبراء لذمته.[2]

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 136.

[2] حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص736.

ب- إيداع دفاتر الشركة:

تمثل الدفاتر التجارية دليلا هاما بشأن جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فترة نشاطها العادي أو التي أجراها المصفي خلال مرحلة التصفية بحيث يتيسر الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك واعتبار الدفاتر التجارية وسيلة أساسية في الإثبات زاد من الثقة فيها سواء من قبل الشركاء أو من قبل الغير الأمر الذي يستوجب المحافظة عليها فترة من الزمن.[1]

ج- شطب قيد الشركة من السجل التجاري:

بعد الانتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري ويتوجب على المصفي طلب ما يثبت أنه قام بإيداع الحسابات الختامية للتصفية وأنه قام بنشر انتهاء التصفية.

ويقدم الطلب خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية، فإذا لم يقدم المصفي طلب شطب القيد من السجل التجاري فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له، ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب.[2]

ثانيا: آثار إقفال التصفية

يترتب على إقفال التصفية عدة آثار وهذه الآثار هي وضع نهاية لبقاء الشخصية المعنوية للشركة.

إن المصلحة التي اقتضت مراعاتها استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية تنتهي قانونا بانتهاء التصفية ومن المسلم به أن يستتبع ذلك إقفال التصفية وشهرها لتنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني، ومتى انتهت الشركة على هذا النحو، فلا يجوز إجراء أي تصرف باسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ. وتبدأ إجراءات القسمة مباشرة.

---

[1] علي عبد شخانية، المرجع السابق، ص502.

[2] عبد العزيز العكيلي، المرجع السابق، ص213.

المبحث الثاني

قسمة أموال الشركة

بعد الانتهاء من جميع عمليات تصفية الشركة وتسوية المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المحلولة، فان صافي أصولها المتبقية يصبح ملكا مشاعاً بين الشركاء يتم توزيعه عليهم عن طريق القسمة. فالقسمة هي النتيجة الطبيعية لتصفية الشركة حيث تضع نهاية للمشاع الذي يقوم بين الشركاء.[1]

ويمكن تعريف القسمة بأنها تعيين نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع واستقلاله به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء فالقسمة عبارة عن مبادلة نصيب شائع للشركة بحصة مفرزة له على وجه الاستقلال. ومن المفيد التعرض لتصفية تركة الشخص الطبيعي التي أولت اهتماما خاصا وتنظيميا كاملا عكس تصفية الشركات التي جاءت نصوصها محدودة.

فتصفية التركة تعود إلى وفاة المورث الذي تتم على إثره غل يد الورثة عن التصرف في التركة وتصبح ملكية الورثة ملكا خالصا على باقي الأموال إلا بعد الوفاء بالديون ولا يترتب على ذلك سقوط أجل الدين.[2]

لكن الملاحظ أن تصفية التركة هو نظام اختياري لأصحاب الشأن عكس تصفية وقسمة أموال الشركة المنحلة الذي هو أمر وجوبي. ولم يبين القانون من الذي يقوم بالقسمة لأن ذلك يعني بالدرجة الأولى الشركاء. فإذا نص في عقد الشركة على تعيين من يتولى القسمة لأنها تكون امتدادا طبيعيا لعملية التصفية.

فإذا لم ينص في العقد على تعيين من يقوم بالقسمة تولى الشركاء تعيين من ينوب عنهم في ذلك سواء من بينهم أو من الغير وقد يفضل الشركاء أن يقوموا جميعا بالقسمة أنفسهم، فإذا استحال ذلك عليهم لوقوع خلاف بينهم كان لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر إلى القضاء وتتم

---

[1] علي عبد شخانبة، المرجع السابق، ص531.

[2] حمود محمد شمسان، المرجع السابق، ص94.

القسمة عن طريق المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو طلب أحد دائنيه، أو طلب من اشترى حصة أحدهم لأنه يحل محل الشريك البائع بمجرد الشراء ويعتبر مالكا على الشيوع بمقدار الحصة المبيعة.[1]

أما بالنسبة لموقف دائني الشركاء في حالة القسمة فإن القانون أعطاهم الحق بالتدخل في القسمة حماية لمصالحهم ومنع تواطؤ الشركاء للإضرار بهم، فمصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي فقد يعمد الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة أو نقود يسهل عليه تهريبها و التصرف فيها وجهة الدائنين، أو أن يتفق الشركاء في حال عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول أشخاص آخرين في المزايدة وذلك لمنع رفع ثمن المبيع فجميع هذه التصرفات تؤدي إلى إلحاق الضرر بدائن الشريك وإنقاص ضمانه في مال مدينه.[2]

وسنتناول في هذا المبحث أربع مطالب حيث يتضمن المطلب الأول أنواع القسمة، والثاني عمليات القسمة، أما الثالث آثار القسمة، وأخيرا المطلب الرابع نتائج الأثر الكاشف.

المـــطـــلـــب الأول

أنواع القسمة

إذا تم الاتفاق بين الشركاء على طريقة اقتسام المال الشائع بينهم وكانوا حاضرين وذوي أهلية فإن القسمة تكون رضائية. وإذا تغيب أحد الشركاء أو كان بينهم ناقص أهلية أو لم يتفقوا فيما بينهم ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى المحكمة وهي التي تتولى إجراء هذه القسمة وتكون إذن قسمة قضائية...

[1] محمد أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص169.

[2] علي عبد شخانبه، المرجع السابق، ص526.

الـــــفـــــرع الأول

القسمة الرضائية

تكون القسمة رضائية إذا اتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم وكانوا حاضرين وكاملي الأهلية. لأن القسمة الرضائية يجب أن يتوافر فيها الرضاء والأهلية وخلو الإرادة من العيوب وأن يكون المحل مستوفيا لشروطه والسبب مشروعا كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة لإثبات.[1] وإذا كان بين المتقاسمين من هو ناقص الأهلية أو غائب، فلا تكفي موافقة ممثله القانوني بل يجب تصديق المحكمة على القسمة لتصبح نافذة، والاتفاق على القسمة يكون صريحا أو ضمنيا فالاتفاق الضمني يكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء بأن يتصرف كل منهم بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته وهذا ما يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تمت بفعلهم جميعا، ويكون للشركاء في القسمة الرضائية الحق في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة فلهم الحق بإجراء قسمة كلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع، ولهم الحق بإجراء قسمة جزئية في بعض الأموال وترك الباقي منها مشاعا بينهم، أو أن يتفقوا على بيع المال المشاع أو بعضه بالمزاد العلني واقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم.[2]

الـــــفـــــرع الـــــثـــــانـــــي

القسمة القضائية

تكون القسمة قضائية إذا لم يتمكن الشريك من الاتفاق مع باقي الشركاء على اقتسام الأموال المتبقية بعد تصفية الشركة بصورة رضائية، أو إذا كان بين الشركاء ناقص الأهلية أو غائب، أو لم تقم المحكمة بإقرار عقد القسمة الرضائية.

في هذه الحالة يقوم الشريك برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكن من إزالة الشيوع على الأموال المشتركة وهذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء.

---

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص351.

[2] علي عبد شخانبه، المرجع السابق، ص531.

أما الأموال المطلوب قسمتها فهي الأموال الصافية التي تقسم على الشركاء وقد تكون مبالغ نقدية أو أموالا عينية غير أن العمل قد جرى على أن عمليات التصفية، تقتضي بيع موجودات الشركة وتوزيع الثمن الصافي منها ويختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة حصته كما هي مبنية في العقد.[1]

ولا يجوز أن يوزع على الشريك بحصة العمل أية مبالغ، ذلك لأن حصته كما رأينا لا تدخل ضمن مكونات رأس المال، كما أنه بانحلال الشركة يكون في الواقع الأمر قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة. وكذلك الأمر بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من أعيان على سبيل الانتفاع أو التمتع،

وإنما يكون له الحق في استرداد هذه الأعيان على سبيل الانتفاع أو التمتع، وإنما يكون له الحق في استرداد هذه الأعيان مادامت موجودة بذاتها، لأنه لم يفقد ملكيتها.[2]

المطلب الثاني

عمليات القسمة

من المتعارف عليه قانونا إطلاق لفظ القسمة في الشركات التجارية على إعادة الحصص المقدمة من الشركاء لتكوين رأس مال الشركة. لكن القسمة الحقيقية هي توزيع ما تبقى من أموال بعد مجمل عمليات التصفية والتي يدخل فيها إعادة المساهمات وحصص الشركاء إليهم باعتبار أن تلك الإعادة هي دين على الشركة تجاه كل فرد من الشركاء.[3]

ويجوز للشركاء الاتفاق فيما بينهم على الطريقة المتبعة في قسمة أموال الشركة وإذا لم يتفقوا يكون لكل واحد قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال. أما عملية القسمة فتكون من استرداد المساهمات المساهمة في الخسائر وتوزيع فائض التصفية.

[1] محمد أبو سريع، المرجع السابق، ص169.

[2] أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص169.

[3] علي عبد شخانبة، المرجع السابق، ص536.

الـــــفـــــرع الأول

استرداد المساهمات

وهي عملية استعادة توزيع رأس مال الشركة على الشركاء وهو متكون من حصص عينية، وحصص نقدية وحصص عمل.

أ- الحصة عينا:

وهي توزيع الحصص وتجزئتها بين الشركاء بدون تلف أو نقص كبير في قيمتها أو بدون أن يترتب على هذه التجزئة إضعاف الانتفاع بها أو عدم صلاحيتها. ويتم التقسيم العيني باسترداد الحصص العينية التي قدموها للشركة متى كانت هذه الأعيان لا تزال موجودة، غير أن إجراء القسمة عينا قد يترتب عليه أحيانا أن يكون هناك حصص ناقصة أخرى تزيد عن قيمتها الحقيقية ففي هذه الحالة يضاف إلى الحصة الناقصة مبلغ من النقود يعادل النقص الذي يعتريها ويسمى معدل القسمة على أن يلتزم المتقاسمون الآخرون بدفع هذا المبلغ.[1]

ب- الحصة نقدا:

في هذه الحالة يتحصل كل واحد من الشركاء على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته التي قدمها كما هي مبينة في العقد أو قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تتبين قيمتها في العقد، أما إذا كانت حصة الشريك بالعمل عدم تقديم حصة في رأس المال بل قدم شيء للانتفاع به، فهذا لا يدخل في رأس المال وعليه فإنه لا يسترد شيئا منه ولكنه يسترد حريته في تكوين نشاطه لأعمال أخرى غير أعمال الشركة.[2]

[1] محمد أبو سريع، المرجع السابق، ص170.

[2] شكري أحمد السباعي، المرجع السابق، ص162.

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

الحصة بالعمل

أحيانا تكون الحصة التي يقدمها الشريك عملا يؤديه إلى الشركة، ويكون هذا العمل من الأهمية التي يؤثر فيها على نشاط الشركة وازدهارها ويكون سببا في تحقيق النفع المادي لها.

فقد يكون هذا العمل مجهودا عقليا أو يدويا أو خبرة فنية كالخبرة التجارية أو الخبرة العلمية المتميزة التي يستفاد منها بشكل كبير في مجال عمل وإذا كان العمل بسيط ولا قيمة له فلا يجوز أن يكون حصة في رأس المال ولا يعتبر صاحبه شريكا وإنما عاملا له نصيب في أرباح الشركة.[1]

ويجب عليه المساهمة في الخسائر عندما يكون صافي موجودات الشركة لا يكفي الوفاء بإعادة حصص الشركاء فإن استغلالها في هذه الحالة يكون خاسرا ويجب على كل شريك أن يساهم في الخسائر من الأموال التي تقدم بها. وعادة فإنها تقسم حسب الاتفاق في عقد الشركة أي بحسب النسب المتفق عليها وتوزيع الخسائر فإذا لم يوجد بعقد الشركة تحديد لتوزيع الخسائر فإنه يجب تطبيق القواعد العامة وهي تحمل كل شريك نسبة الخسائر تعادل نسبة الربح المتفق عليها وإلا تحمل نسبة تعادل حصته في رأس المال.[2]

الـــمـــطـــلـــب الـــثـــالـــث

آثار القسمة

إن النتيجة الهامة التي تترتب على القسمة هي استقلال كل شريك بجزء من المال المشاع يساوي حصته، ويصبح كل شريك فور حل الشركة مالكا لجميع الحصص التي جاءت في نصيبه، وسأقسم مبحث آثار القسمة إلى مطلبين.

الفرع الأول: وسأتعرض فيه للأثر الكاشف للقسمة. والفرع الثاني: نقض القسمة الرضائية بسبب الغبن.

---

[1] علي عبد شخانبة، المرجع السابق، ص543.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص224.

الـــــفـــــرع الأول

الأثر الكاشف للقسمة

عندما تكون أموال الشركة في حالة شيوع يكون لكل شر في هذا المال الشائع نصيب مهما كان بسيطا، وعند إجراء القسمة يتم تبادل في الحقوق بين الشركاء، حيث يعطي كل شريك الشريك الآخر نصيبه في الحصة التي له في المال الشائع، ويكون له الحق في النصيب الذي تحصل عليه عن طريق القسمة منذ تاريخ الشيوع وهو حل الشركة. ويقدر هذا الحق بقيمة نصيبه في المال الشائع.[1]

ويترتب على القسمة اختصاص كل شريك بجزء محدد من المال الشائع يستقل به عن غيره بعد أن ينتهي حقه في المشاع، فتكون القسمة في هذه الحالة مقررة وكاشفة لحق الشريك لا منشئة لهذا الحق وأهمية الأثر الكاشف تتجسد في توضيح التاريخ الذي وقعت فيه القسمة بأثر رجعي.[2]

ويقصد بالأثر الكاشف للقسمة أن الشريك يعتبر مالكا للحصة التي آلت إليه بالقسمة منذ أن تملك في الشيوع وليس منذ تاريخ القسمة وهذا يعني أن القسمة وبحسب طبيعتها الكاشفة إنما هي كشفت عن ملكيته لهذه الحصة ولم تنشئ له على هذه الحصة حق ملكية او تنقل اليه ملكيتها، كما أن القسمة وبحسب التصوير أعلاه كشفت عن أن الشريك لم يملك غيرها شيئا في بقية الحصص وهذا هو الأثر الكاشف للقسمة[3].

فان كان مصدر الملكية الشائعة هو الإرث صار كل شريك مالكا لنصيبه منذ وقت موت المورث وليس منذ تاريخ القسمة وإذا كان مصدر الشيوع هو الوصية فيعتبر المتقاسم مالكا منذ وقت نفاذ الوصية وليس منذ تاريخ القسمة ومن جهة اخرى يعتبر كل شريك لم يملك أبدا أي

---

[1] علي عبد شخانبة، المرجع السابق، ص563.

[2] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة، القاهرة, 1998، ص760.

[3] عبد الناصر توفيق العطار، شرح احكام حق الملكية، القاهرة، مطبعة دار الفضيلة للطباعة، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص150.

نصيب مفرز آخر أو أي حصة شائعة فيه آلت إلى شريك غيره[1]. ولقد ذهب الفقه التقليدي بادئ الأمر إلى أن الأثر الكاشف للقسمة مجرد افتراض قانوني فهو مجاز وليست حقيقة وذلك للتخلص من فكرة الطبيعة الناقلة وما يترتب عليها من آثار سلبية ولتأمين وصول نصيب كل متقاسم خالصا من أي تصرف كان قد أجراه غيره من الشركاء أثناء الشيوع، إلا أنه سرعان ما وجهت سهام النقد إلى هذا الاتجاه حيث أن كون القسمة ذات طبيعة كاشفة وذلك لأن الطبيعة الكاشفة أمر مستمد من طبيعة الشيوع؛ وعليه فهي ليست افتراضاً قانونياً وذلك لأن الشيوع يقوم عل أساس تعدد الملاك المتشيعين لمال واحد تعددا تتحدد فيه سلطات كل منهم على ماله من حصص رمزية بحيث تحد من سلطات كل منهم فيه وبحدوث القسمة تنطلق تلك السلطات على انصبتهم المفرزة بحيث لا يحدث تزاحم على نصيبه من الشريك الآخر حيث يستأثر كل شريك بنصيبه وبشكل انفرادي عن الباقين وبذا فالقسمةُ قد أدت إلى تغيير محل الحق أو أنها قد حددت منه مما أدى إلى تغيير صاحب الحق فصار واحدا منفردا بنصيبه المفرز بعد أن كانوا عدة شركاء كما أدت إلى تغيير وصف الحق فصار استئثاريا بعد أن كان شائعا وعليه فالطبيعة الناقلة لا تستقيم مع هذا المفهوم حيث أن القسمة لم تنقل الى المتقاسم حقا جديدا لم يكن له من قبل وإنما اقتصرت على كشف ما كان له من حق قبل القسمة وكل الذي حدث هي انها قد حددت حقه من التصرفات التي كان قد اتخذها غيره من الشركاء بحيث انها مكنت المتقاسم من التصرف بنصيبه بكامل سلطاته دون مزاحمة باقي الشركاء[2].

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

توزيع فائض التصفية

بعد تسديد مقدمات الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح.

وقد يكون فائض التصفية من مبالغ نقدية، فيجري عندئذ توزيعه بسهولة بين الشركاء. أما إذا كان فائض التصفية أعيانا غير قابلة للقسمة، فيعود للشركاء أن يقرروا بيعها أو إدخالها في

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص948.

[2] حسن كيرة، المدخل إلى القانون "القانون بوجه عام النظرية العامة – النظرية العامة للقاعدة القانونية – النظرية العامة للحق"، الاسكندرية، منشأة المعارف السلسلة: الكتب القانونية، 2014، ص513.

حصة بعض الشركاء أو أحدهم وإعطاء الآخرين حصصا نقدية، أو قد يتم الاتفاق على جعل الحصص عينية في جزء منها ونقدية في الجزء الآخر. وكل ذلك يجري بالطرق التي يختارها الشركاء ويكون من شأنها تسهيل عملية القسمة فيما بينهم.[1]

وقد يتفق الشركاء على إجراء مزايدة بينهم لبيع الأموال غير القابلة للقسمة ما لم يوجد بينهم قاصر.

ولم يرد في القانون المدني الجزائري ما يبين الأثر الكاشف للقسمة على غرار القانون الفرنسي والقانون المصري، واعتبر أن المتقاسم يملك على وجه الاستقلال نصيبه الذي آل إليه بعد القسمة كما نصت على ذلك المادة 447 منه.

تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديهم وبعد طرح:

أما بالنسبة لتوزيع فائض التصفية في القانون الفرنسي فقد نصت المادة 417 من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966 على أنه ما لم يكن هناك نص يخالف في اللوائح، فقسمة صافي الأصول التي تبقى بعد سداد قيمة الأسهم أو الحصص يتم على الشركاء بنفس نسب مساهماتهم في رأس مال الشركة.

المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها, وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القسمة في العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

وإذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح

[1] إلياس ناصف، المرجع السابق، ص101.

وإذا لم يبقى رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425.[1]

وبالإضافة إلى الأثر الرجعي للقسمة فإن الأثر الكاشف له غاية أخرى هي حماية كل شريك من تصرفات شريكه الآخر، فكل شريك يختصر بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته، ويكون هذا الجزء خاليا من أي حق رتبه شريك آخر أثناء الشيوع.

أما إذا أخذنا بالأثر الناقل للقسمة بدون تحفظ فإن الحصة التي اختص بها أحد الشركاء تبقى مثقلة بالحقوق التي رتبها الشريك وتعرضه للخسارة الأمر الذي يجب تلافيه إضافة إلى بقاء هذه القسمة عرضة للنقض لأن الشريك المتقاسم يبقى عرضة لرجوع دائني غيره عليه، فيحق له طلب نقض القسمة إذا نقصت الحصة التي حصل عليها بما يجيزه له طلب نقضها.[2]

ولتحديد حالات تطبيق الأثر الكاشف للقسمة يجب معرفة الأموال التي ينطبق عليها الأثر الكاشف ثم معرفة الأشخاص كذلك.

ترد القسمة على جميع الأموال الشائعة، لكن الأثر الكاشف لا ينطبق على جميع الأموال التي أفرزتها سواء كانت هذه الأموال من المنقولات أو من العقارات والحقوق المعنوية كالملكية التجارية.

أما إذا كان هناك أموال لم تدخل في المشاع بين الشركاء إلا أنه جرى التصرف فيها بمناسبة القسمة فلا ينطبق عليها الأثر الكاشف للقسمة لأن الأثر الكاشف لا ينطبق إلا على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء وأفرزتها القسمة.

فالأثر الكاشف لا ينطبق إلا على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء كما يسري على جميع الشركاء المالكين على الشيوع وقت القسمة سواء كان هؤلاء الشركاء مالكين منذ بدء الشيوع أو بعد ذلك، ومهما كان سند ملكيتهم سواء كان الإرث أو الشركاء أو غيره.

[1] يراجع المادة 425 من القانون المدني.

[2] علي عبد شخانبة، المرجع السابق، ص566.

كما يسري الأثر الكاشف على الغير إذا رتب أحد الشركاء على حصته تأمينا لأحد الدائنين فإن الأثر الكاشف يسري على هذا الدائن.

وفي حالة التطبيق من ناحية التصرفات نجد أن الشيوع بين الشركاء ينتهي بالقسمة، ومن نتائجها اختصاص الشريك بجزء مفرز من المال الشائع سواء كانت هذه القسمة شاملة لجميع الشركاء أو بعضهم أو كانت شاملة لجميع المال الشائع أو بعضه وسواء كانت القسمة رضائية أو قضائية ففي جميع هذه الحالات يترتب الأثر الكاشف على القسمة ويعتبر الشريك المتقاسم مالكا للحصة التي آلات إليه منذ أن تملك في الشيوع.[1]

المطلب الرابع

نتائج الأثر الكاشف

يترتب على الأثر الكاشف للقسمة عدة آثار هامة وهذه الآثار هي اعتبار الحصة التي آلت إلى الشريك المتقاسم إنها ملكه منذ بده الشيوع. فهو يمتلك هذه الحصة خالية من التصرفات التي رتبها الشركاء الآخرون عليها في الفترة المذكورة، أما التصرفات التي رتبها هو على هذه الحصة فإنها تبقى نافذة. وأخيرا من أهم نتائج الأثر الكاشف للقسمة وجب تسجيل التصرفات التي من شأنها نقل الملكية العقارية. فإذا لم يتم هذا التسجيل فإنه لا يتم انتقالها بين المتعاقدين ولا إلى الغير وبالنسبة للغير فلا يجوز الاحتجاج بهذه القسمة عليهم إلا إذا تم تسجيلها.

تتطلب القسمة تحقيق العدالة والمساواة بين الشركاء.

وإذا لحق أحد المتقاسمين غبن نتيجة هذه القسمة فإن مبدأ المساواة بينهم يتعرض للخلل الأمر الذي يتطلب إعطاء الحق للشريك الذي لحقه الغبن بطلب نقض القسمة ويملك الشريك هذا الحق سواء كانت الأموال التي جرت قسمتها أموال منقولة أو عقارية والقسمة التي يجوز للشريك طلب نقضها هي القسمة الرضائية سواء كانت عينية أو بطريقة التصفية.

وسواء كانت كلية أو جزئية. أما القسمة القضائية فلا يجوز طلب نقضها بسبب الغبن.

[1] علي عبد شخانبة، المرجع السابق، 568.

حيث أن الإجراءات التي تتبعها المحكمة تستبعد أي غبن يلحق بالشركاء. ولم يحدد القانون المدني الجزائري نسبة معينة للغين الذي يجيزه للشريك في حالة توفره طلب نقض القسمة.

ودعوى الغبن في القسمة الرضائية يجب أن ترفع خلال مدة سنة من وقت تمام عقد القسمة فإذا لم يقم الشريك الذي يدعى الغبن برفعها خلال مهلة هذه السنة ورفعها في مدة تالية لها فإن الدعوى تكون غير مقبولة.[1]

بعد الانتهاء من بحث قسمة أموال الشركة وهي النتيجة الطبيعية للتصفية نلاحظ أن القانون التجاري الجزائري لم يتضمن أحكاما خاصة بقسمة الشركات التجارية الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى أحكام القانون المدني. وإذا تبين بعد التصفية والقسمة أن هناك ديون لم يتم سدادها يحق لدائني الشركة المطالبة بإعادة هذه المبالغ حيث أنها تشكل مع أموال الشركة الأخرى الضمان العام للدائنين. ويبقى الشركاء مسؤولين عن رد هذه المبالغ التي استلموها بدون وجه حق حتى انقضاء التقادم الخمسي.

وحرص القانون الفرنسي على تحقيق المساواة بين الشركاء في القسمة حيث أعطت المادة 887 منه الحق للشريك طلب فسخ قسمة الشركة إذا لحقه غبن يزيد عن 4/1 قيمة الشيء المقسوم ثم يتم إعادة تقسيم الأموال المشتركة بين الشركاء من جديد.

الـــــفـــــرع الأول

التقادم الخمسي

إن الشركات التجارية تخضع عادة للقواعد القانونية العامة، فإذا كانت الشركة تمارس نشاطها العادي فإن الدعاوى التي يرفعها الدائنين على الشركاء أو الشركة تخضع للتقادم العادي، أي تتقادم هذه الدعاوى بعد مضي 15 سنة ما لم يرد في ذلك استثناء أو نص خاص.

[1] المادة 845 من القانون المدني المصري حددت الغبن الذي يجوز في حال توفر نقص القسمة الحاصلة بالتراضي بأن يزيد هذا الغبن على 5/1 قيمة الشيء المقسوم وتكون العبرة في التقدير لقيمة المقسوم وقت القسمة ولا عبرة للتغييرات التي تطرأ على هذه القيمة بعد ذلك...

فمسئولية الشركاء تظل قائمة بالرغم من انقضاء الشخصية المعنوية للشركة، ويحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء لاستيفاء حقوقهم، فإذا كان الشريك مساهما وقدم حصته للشركة عند تكوينها، فليس له المسئولية إلا في حدود حصته التي قدمها للشركة. فإذا كان الشريك لم يقدم حصته كلها أو بعضها للشركة حتى انقضت فإنه يكون مسئولا عن الوفاء بحصته قبل الشركة أثناء حياتها وقبل دائنيها حتى بعد انتهائها.[1]

والقاعدة العامة هو أن تسقط مسؤولية الشركاء بالتقادم الطويل أي بعد مضي (15) سنة كما نصت على ذلك المادة 308 من القانون المدني الجزائري "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية".[2]

غير أن انحلال الشركة وما يتبعه من انتهاء الآثار التي خلفها الشخص المعنوي في الواقع القانوني يقتضي بعدم متابعة الشركاء فترة طويلة بسبب أعمال الشركة التي انقضت. فأقام المشرع التجاري استثناء عن التقادم الطويل تسقط بمقتضاه الدعاوى التي تلاحق الشركاء من قبل الغير نتيجة انحلال الشركة.[3]

وقد نصت المادة 777 من القانون التجاري الجزائري على "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمسة (5) سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".[4]

والتقادم الخمسي الذي تسقط بمقتضاه دعاوى الغير على الشركاء أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بسبب أعمال الشركة لا يسري إلا على الشركات التجارية، وعليه فإن هذا التقادم القصير يعد استثناء عن القاعدة العامة في التقادم ولا يمكن توسيعه إلى نطاق الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركات المدنية ولو اتخذت شكلا تجاريا.

---

[1] كمال محمد أبو سريع، المرجع السابق، ص172.

[2] يراجع المادة 308 من القانون المدني الجزائري.

[3] أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص197.

[4] يراجع المادة 777 من القانون التجاري الجزائري.

ولعل الحكمة من التقادم الخمسي أرادها المشرع أن تخفف من مسؤولية الشركاء حتى يتفرغوا لأعمالهم خاصة بعد انتهاء الشركة التي كانت تجمعهم فمراعاة لهذه الظروف وغيرها حدد لهم التقادم الخمسي حتى لا تظل التزامات الشركة وديونها عبنا ثقيلا على كاهلهم يهددهم لمدة طويلة حددت بـ (15) سنة من تاريخ انحلال الشركة.[1]

كما أن شركات المحاصة لا تخضع للتقادم الخمسي مثل الشركات المدنية فالدعاوى التي ترفع على الشركاء بعد انقضاء الشركة تتقادم بمضي (15) سنة لأنها شركة مستمرة يتم تكوينها في الخفاء ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يعرف أي تاريخ عند حلها أو انقضائها، ويعتبر كل من يتعامل مع أحد الشركاء منها كأنه يتعامل مع تاجر فرد يكون مسئولا عن أي تصرف من تصرفاته.[2]

الـــفـــرع الـــثـــانـــي

مركز الشريك المصفي من التقادم الخمسي

لقد ثار خلاف شديد حول هذا الموقف، ومن بين الذين طرح هذا الإشكال المشرع الجزائري حيث استنتج من نص المادة 777 من القانون التجاري الجزائري "الشركاء غير المصفين" حرمان الشريك المصفي من الاستفادة من التقادم الخمسي قبل دائني الشركة ويعتبر هذا إجحاف في حق الشريك المصفي وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي والمصري.[3]

وإني لأميل إلى موقف د/حسني المصري الذي يرى في رفع دعوى الغير على الشريك المصفي وجبت التفرقة بين ما إذا كانت الدعاوى قد رفعت ضده باعتباره شريكا أم باعتباره مصفيا. وفي الحالة الأولى تخضع الدعوى للتقادم الخمسي بينما تخضع الدعوى في الحالة الثانية للقواعد العامة.[4]

---

[1] يراجع المادة 308 من القانون المدني الجزائري.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص213.

[3] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، ط3، شركات الاموال، منشاة المعارف الاسكندرية، 1998، ص144.

[4] حسني المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاصة، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص144.

واستقر الفقه في هذا الصدد على إجراء التفرقة بين الدعاوى التي ترفع على الشريك المصفي بصفته شريكا، كما لو كان موضوع الدعوى هو المطالبة بالجزء المتبقي من حصته فيحق له في هذه الحالة أن يتمسك بالتقادم الخمسي كبقية الشركاء.

أما الدعوى التي ترفع عليه بصفته مصفيا لمطالبته بتعويض عن إهمال أو غش في إجراء التصفية أو بما احتجزه من أموال الشركة فلا تقادم إلا بـ (15) سنة.[1]

وأقرت محكمة النقض الفرنسية حكم التفرقة التي قال بها الفقه بين الدعاوى التي ترفع على الشريك المصفي بوصفه شريكا، وتلك التي ترفع عليه بوصفه مصفيا.[2] بعد ما تم التعرض إلى مركز الشريك المصفي من التقادم الخمسي نتساءل ما هي الدعوى التي تخضع للتقادم الخمسي؟ إن الدعاوى التي تخضع للتقادم الخمسي تلك التي يطالب بها دائنو الشركة، الشركاء بصفتهم الشخصية (أو ورثتهم) للمطالبة بديون الشركة أو بتقديم حصصهم كلها أو ما تبقى منها أو بإرجاع ما تحصل عليه الشركاء بدون وجه حق من المبالغ والأعيان التي تمت قسمتها سواء كانت هذه الديون أثناء حياة الشركة أو خلال فترة تصفيتها وثابتة بمقتضى حكم قضائي أو سند رسمي.[3]

وعلى ذلك يسري التقادم على الدعاوى التالية:

1. الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم لمطالبتهم بدين استحق على الشركة.
2. الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها ولو كان هؤلاء الشركاء من ذوي المسؤولية المحددة كالمساهمين أو الموصين.
3. الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من "أرباح" صورية.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص354.

[2] أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص201.

[3] كمال محمد أبو سريع، المرجع السابق، ص174.

4. الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال أو الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة.

الـــفـــرع الـــثـــالـــث

دعاوي الشركاء

وينقسم لقسمين هما:

أولا: دعاوى الشركاء على بعضهم لبعض: مثل الدعوى التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها.

ثانيا: الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي: شريكا أو غير شريك لتقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لحصصهم أو رد أموال احتجزها دون وجه حق أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم من جراء خطأ ارتكبه أثناء ممارسته لعمليات التصفية.[1]

الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بما في ذمة الشركة أو العكس دعاوى الغير على الشركة باسم المصفي لأنه يمثلها. فبعد التعرف على التقادم الخمسي، والأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منه والدعاوى التي تخضع له نتساءل ما هي شروط التقادم الخمسي؟

وفقا لنص المادة 76 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على في حالة سقوط الحق عملا بالمواد 55, 61 و74، المذكورة أعلاه فلا يجوز للدائن مطلقا أن يتمسك بحقه بموجب دعوى وحتى تحت شكل مقابل أو دفع.[2] لهذا فإن إمكانية الاحتجاج بالتقادم الخمسي يتطلب:

أن تكون الشركة انقضت وانحلت فإذا كانت الشركة باقية فإن مسئولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة ولا محل لسريان التقادم الخمسي. وينطبق التقادم الخمسي أيضا في حالة الحكم ببطلان الشركة لأنه من قبيل حل الشركة قبل الأوان ويسري التقادم الخمسي كذلك في حالة خروج شريك من الشركة ولو استمرت الشركة بعد هذا الخروج إذ أن الشركة تعتبر منقضية بالنسبة إليه ومن ثم يجوز له الدفع بالتقادم.[3]

---

[1] كمال محمد أبو سريع، المرجع السابق، ص177.

[2] يراجع المادة 76 من القانون التجاري الجزائري.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص335.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال الاطلاع على قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، وتسليط الضوء على المادة 715 مكرر 135: باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم."

وتهدف هذه الدّراسة إلى معرفة النظام القانوني لتصفية شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع التجاري الجزائري بتحديد مفهوم المصفي من خلال تبيان الجهة المختصة بتعيينه وكذا الطرق التي بموجبها يتم عزله ثم الوقوف على المهام والسلطات الواسعة التي منحها المشرع للمصفي في الشركة منها التحفظية والفعلية، وخلصت الدراسة إلى بعض النتائج منها: ضرورة وضع قانون خاص ينظم مهنة المصفي يحدد كيفية تعيينه وعزله وأجرته وأهم السلطات المخولة له مع إبراز المسؤوليات المترتبة عليه في حال إخلاله بالتزاماته المحددة بموجب هذا القانون، وضرورة إسقاط آجال الديون حتى يتسنى للمصفي في خلال المدة التي عين فيها والمتمثلة في ثلاث سنوات باستحقاق أموال الشركة وتسديد ديون الدائنين والقيام بالقسمة وإتمام المهام المسندة.

تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال، وتقسم البقية من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح، وفي حالة عدم تقدم أحدهم لتسلم نصيبه، وجب على المصفي إيداع ما يخصه خزينة المحكمة المختصة.

وإذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

ويمكن ان تكون القسمة من طرف أحد الشركاء وقد يكون شخص آخر قد تم تعيينه في نص عقد الشركة. أما بالنسبة للشركاء في حالة القسمة فإن القانون أعطاهم الحق بالتدخل في القسمة لحماية مصالحهم ومنع تواطؤ الشركاء للإضرار بهم والقسمة نوعان، القسمة الرضائية والقسمة القضائية، فبالنسبة للقسمة الرضائية يجب توفر الرضا والأهلية، وخلو الإرادة من العيوب، وأن يكون المحل مستوفيا الشروط والسبب مشروعا كما أنها تخضع في إثباتها للقواعد العامة للإثبات.

أما القسمة القضائية فهي تكون عادة عندما لا يتم اتفاق بين الشركاء على اقتسام الأموال فترفع دعوى قضائية على كل الشركاء ويكون القرار للمحكمة.

أما بالنسبة لعمليات القسمة فتكون من استرداد المساهمات، والمساهمة في الخسائر وتوزيع فائض التصفية. وعليه فهناك نتيجة هامة تترتب على القسمة وهي استقلال كل شريك بجزء من المال يساوي حصته ويصبح كل شريك فور حل الشركة مالكا لجميع الحصص التي جاءت في نصيبه.

وإذا تبين بعد التصفية والقسمة أن هناك ديون لم يتم سدادها يحق لدائني الشركة المطالبة بإعادة هذه المبالغ حيث أنها تشكل مع أموال الشركة الأخرى الضمان العام الدائنين ويبقى الشركاء مسئولين عن رد هذه المبالغ التي استلموها بدون وجه حق حتى انقضاء التقادم الخمسي.

خاتمـــــــــة

خاتمة

من خلال كل ما تم ذكره نستطيع القول إن شركة المساهمة البسيطة كغيرها من الشركات تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها غيرها من الشركات كما تنقضي بمجموعة من الأسباب الخاصة والتي تتعلق بها دون غيرها وقد حدد المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري من خلال المواد 437 إلى غاية 442 حالات انقضاء الشركات التجارية.

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة في الحالات التي تكون بإرادة الشركاء مثل حالة الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة أو حالة اندماج الشركة كما تتمثل في الحالات الأخرى التي تكون بقوة القانون مثل انتهاء الأجل المحدد للشركة أو انتهاء الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو إفلاس شركة المساهمة أو اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

أما الأسباب الخاصة، إذا كان الأصل الصافي لشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع مال رأس الشركة، فإن مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. ومن الأسباب الخاصة أيضا لانقضاء شركة المساهمة فتتمثل في تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة كالأهلية والرضا والمحل والسبب أو تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء أو تقديم الحصص أو نية الاشتراك أو تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر وكذا الإخلال بالشروط الشكلية والمتمثلة في الكتابة والشهر كما تنقضي نسبيا لمصلحة الشريك الذي يكون ناقص الأهلية وقت انعقاد العقد أو إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه كما يمكن أن تنقضي شركة المساهمة عن طريق قرار الحل الذي تتخذه الجمعية العامة غير العادية أو يكون الحل من طرف المحكمة بناء على طلب من يهم الأمر.

فإذا ثبت وجود حالة من حالات الانقضاء التي تم ذكرها في المذكرة فإن ذلك لا يؤدي إلى حل شركة المساهمة مباشرة وإنما يجب أن بمرحلة التصفية وقسمة الأموال والتي نص

عليها المشرع الجزائري في المواد من 765 إلى غاية 795 ق. ت. ج حيث تبقى الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية قائمة وذلك في حدود عمليات التصفية إلى أن يتم إقفالها حيث يتم خلالها إيفاء حقوق الشركة الموجودة لدى الغير كما يتم تسديد ديون الشركة.

وللقيام بتصفية شركة المساهمة البسيطة وجب إتباع الإجراءات القانونية التي حددها المشرع الجزائري والتي تبدأ بتعيين المصفي الذي يتولى عملية التصفية حيث تدخل شركة المساهمة البسيطة مرحلة التصفية بمجرد قيام حالة من حالات انقضائها وتظل شخصيتها المعنوية قائمة في حدود عمليات التصفية حيث يتم إنهاء الأعمال التي تم مباشرتها الشركة كما يتم تنفيذ التزاماتها وبعد ذلك جمع موجوداتها وتحصيل ديونها لدى الغير كما يقوم المصفي بتحويل هذه الموجودات إلى نقود من أجل تسديد ما عليها من ديون، وبعدها يقسم ما بقي على الشركاء بحسب مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة أو بحسب الطريقة المتفق عليها في عقد الشركة.

أما عن القسمة فصافي أصولها المتبقية يصبح ملكا مشاعاً بين الشركاء يتم توزيعه عليهم عن طريق القسمة. فالقسمة هي النتيجة الطبيعية لتصفية الشركة حيث تضع نهاية للمشاع الذي يقوم بين الشركاء. ومن أنواع القسمة هي القسمة الرضائية والقسمة القضائية التي تتم وفق ما حددها المشرع ومن عمليتها استرداد المساهمات والحصة بالعمل الناتجة عن القسمة، وينبثق منها الأثر الكاشف والتقادم الخمسي وهي ميزة تتميز بها شركات المساهمة.

ولقد مكنت هذه الدراسة من الوصول إلى النتائج التالية:

من خلال قراءة نص قانون رقم 22_09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، نستنتج:

- أن شركة المساهمة البسيطة تنقضي بتوافر عدة حالات منها العامة والتي تطبق على كل أنواع الشركات ومنها حالات خاصة تتعلق بشركة المساهمة دون غيرها.
- لا تزول الشخصية المعنوية لشركة المساهمة البسيطة بمجرد الانقضاء بل تستمر إلى يترتب على انقضاء شركة المساهمة زوال شخصيتها المعنوية وزوال صفة. يتم بيع

موجودات شركة المساهمة وتحول إلى مبالغ نقدية لتقسم بين الشركاء بعد غاية قفل التصفية التاجر.

- تتم تصفية شركة المساهمة البسيطة على يد مصف يعينه الشركاء في العقد التأسيسي أو يعين بقرار من القضاء يتمتع المصفي بمجموعة من الاختصاصات إذ يخوله القانون سلطات ويفرض تسديد الديون.
- يتم تقسيم أموال شركة المساهمة البسيطة بالرجوع للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي فإن لم يتم النص على ذلك تطبق القواعد الخاصة بقسمة المال المشاع الواردة في القانون المدني.
- تقوم شركة المساهمة البسيطة على الاعتبار المالي فلا أهمية لشخصية الشريك فيها إذ لا تؤدي وفاة الشريك أو شهر إفلاسه أو الحجر عليه إلى حل الشركة.
- تبين بعد التصفية والقسمة أن هناك ديون لم يتم سدادها يحق لدائني الشركة المطالبة بإعادة هذه المبالغ حيث أنها تشكل مع أموال الشركة الأخرى الضمان العام للدائنين.
- تتطلب القسمة تحقيق العدالة والمساواة بين الشركاء وإذا لحق أحد المتقاسمين غبن نتيجة هذه القسمة فإن مبدأ المساواة بينهم يتعرض للخلل الأمر الذي يتطلب إعطاء الحق للشريك الذي لحقه الغبن بطلب نقض القسمة ويملك الشريك هذا الحق سواء كانت الأموال التي جرت قسمتها أموال منقولة أو عقارية.
- القسمة القضائية فلا يجوز طلب نقضها بسبب الغبن، حيث أن الإجراءات التي تتبعها المحكمة تستبعد أي غبن يلحق بالشركاء.
- ولا يعمل هذا التقادم أثره إلا في مواجهة الدعاوى المرفوعة ضد الشركاء من الغير، أما الدعاوى التي ترفع عليهم باعتبارهم مديرين، أو من الشركاء بعضهم على بعض فتخضع للتقادم العادي وحددت تاريخ بدء المدة بين الدعاوى الناشئة قبل حل الشركة فيبدأ بالنسبة لها من تاريخ انتهاء مدة العقد المشهر أو من تاريخ حل الشركة غير المشهر عقدها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القوانين والمراسيم

- القانون المدني الجزائري.
- قانون رقم 22_09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.
- المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25/04/1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993).
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 1995.

ثانيا: المراجع

الكتب والمجلات

- ابو زيد رضوان, الشركات التجارية, ج1, دار الفكر العربي, القاهرة, 1988.
- احمد حسين, الشركات التجارية, دار أم القرى المنصورة, مصر, ط2, 1993.
- احمد محرز, القانون التجاري, الجزء الثاني, الشركات التجارية, مطابع سجل العرب, الاسكندرية, مصر, 1988.
- احمد محرز, القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني, الشركات التجارية، مطابع سجل العرب, الجزائر, 1999.
- الحبيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث القانونية المعمقة، جامعة ابن الزهرة أكادير، المغرب، العدد 7، 2018.

- الياس ناصف, الشركات التجارية, الجزء الثاني, منشورات البحر المتوسط, بيروت, 1982.
- باسم محمد ملحم الطروانة, الشركات التجارية, دار المسيرة لطباعة والنشر والتوزيع, ط1, 2012.
- بقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، سنة 2022.
- بن عود ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون "القانون بوجه عام النظرية العامة – النظرية العامة للقاعدة القانونية – النظرية العامة للحق"، الاسكندرية، منشأة المعارف السلسلة: الكتب القانونية، 2014.
- حسين أحمد محمد الغشامي، الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية في القانون اليمني وفي ضوء الفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019.
- سميحة القلوبي, الشركات التجارية, دار النهضة العربية, ط2, القاهرة, 1992.
- شكري احمد السباعي, الوسيط في القانون التجاري المغربي, ج5, الشركات مكتبة المعارف, الرباط, 1984.
- شلوش بوعلام، المفهوم القانوني للمؤسسة الناشئة، الإطار القانون للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، مجلد 2، عدد 2، 2022.
- عبد الحميد الشواربي, موسوعة الشركات التجارية, النظرية العامة لشركات التجارية, شركات الأموال, منشأة المعارف, الاسكندرية, ط3, 1998.
- عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على ملكية الهبة والشركة والقرض, منشورات حلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2000.
- عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية, دراسة فقهية قضائية مقارنة الاحكام العامة والخاصة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط3, 2012.

- علي عبد شخابية, النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992.
- عمورة عمار, شرح القانون التجاري الجزائري, دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائر, 2002.
- فوزي محمد سامي, شركات الاموال, الاحكام الخاصة والعامة, دار الثقافة لنشر والتوزيع, ط1, 2009.
- محسن شفيق, الوسيط في القانون التجاري المصري, الجزء الاول, ط2, مكتبة النهضة, القاهرة, 1998.
- محمد ابو سريع, الشركات التجارية في القانون التجاري, دار النهضة العربية, 1989.
- مختار بريبري, قانون المعاملات الجارية والشركات التجارية, دار الفكر العربي, 1999.
- مصطفى كمال طه, أساسيات القانون التجاري, دراسة مقارنة, منشورات حلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط1, 2006.
- مصطفى كمال طه ود/وائل انور بندق, أصول القانون التجاري, الأعمال التجارية التجاري, الأعمال التجارية التجار, الشركات التجارية المحل التجاري, الملكية الصناعية, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, 2016.
- نادية فضيل, شركات الاموال في القانون الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, ط3, 2008.
- ولد قادة مختار، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة: التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2012.
- يرقي حكيم، واقع ممارسة مهنة محافظة الحسابات في الشركات التي تواجه حالة التصفية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 02، 2022.

الرسائل الجامعية

- عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري, رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1998-1999.

أطروحات الدكتوراه

- ابن عفان خالد, النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلاني اليابس, سيدي بلعباس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2016/2015.
- أحمد محمود عبد الكريم، نضام الشركة المساهمة، قانون الشركات، أطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية، لدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، 2012.
- محمد بن سعيد، القسمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2002/2001.

ثالثا: المراجع الأجنبية

- Georges Ripert, Traite élémentaire de droit commercial librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974.
- Georges Ripert, Traite élémentaire de droit commercial librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2003.
- Michel Jeantin, Droit des societes 2émé Edition Montchrestien, Paris, 1992.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة	
تمهيد	4
المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	**6**
المطلب الأول: الأسباب الإرادية	**6**
الفرع الأول: حالة اتفاق بين الشركاء	6
الفرع الثاني: حالة اندماج الشركة	7
المطلب الثاني: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون	**10**
المبحث الثاني: أسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	**17**
المطلب الأول: البطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية	**18**
الفرع الأول: البطلان المؤسس على تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة	19
الفرع الثاني: البطلان المطلق المؤسس على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة	22
المطلب الثاني: البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية	**27**
الفرع الأول: البطلان النسبي	29

الفرع الثاني: حل شركة المساهمة البسيطة	30
خاتمة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة	
تمهيد	34
المبحث الأول: تصفية شركة المساهمة	**36**
المطلب الأول: طرق التصفية	**36**
الفرع الأول: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية	37
الفرع الثاني: احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية	39
المطلب الثاني: تعيين المصفي	**40**
الفرع الأول: كيفية تعيين المصفي	41
الفرع الثاني: سلطات ووظائف المصفي	43
الفرع الثالث: إقفال التصفية	48
المبحث الثاني: قسمة أموال الشركة	**51**
المطلب الأول: أنواع القسمة	**52**
الفرع الأول: القسمة الرضائية	53
الفرع الثاني: القسمة القضائية	53

المطلب الثاني: عمليات القسمة	**54**
الفرع الأول: استرداد المساهمات	55
الفرع الثاني: الحصة بالعمل	56
المطلب الثالث: آثار القسمة	**56**
الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة	57
الفرع الثاني: توزيع فائض التصفية	58
المطلب الرابع: نتائج الأثر الكاشف	**61**
الفرع الأول: التقادم الخمسي	62
الفرع الثاني: مركز الشريك المصفي من التقادم الخمسي	64
الفرع الثالث: دعاوي الشركاء	66
خاتمة الفصل الثاني	68
خاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
فهرس المحتويات	**77**
ملخص المذكرة	

ملخص

تعتبر شركة مساهمة البسيطة من أبرز الشركات في هذا العصر، لأنها تقوم بمشاريع حيوية وفعالة ولها فضل كبير في التنمية، ومثل كل الشركات لها أسباب عامة لانقضائها وتمتلك أسباب الخاصة تتميز عن مختلف باقي الشركات.

متى انحلت الشركة بأي سبب من الأسباب ترتب على ذلك أثر هام وهو التصفية، والتي تتم قصد تسوية المراكز القانونية في الشركة تمهيدا لعملية القسمة.

وهذا الموضوع نال اهتمام المشرع الجزائري عن طريق تنظيمه لنصوص قانونية في القانون المدني والتجاري تعالج موضوع التصفية من خلال اجراءات التصفية، تعيين المصفي، عزله، وإقفال هذه العملية وبذلك تبرز خصوصية الشركة أثناء هذه الفترة من خلال احتفاظها بالشخصية القانونية اللازمة لإتمام أعمال التصفية.

وقسمة الأموال هي المرحلة التالية للتصفية وهدفها إنهاء علاقة الشركاء فيما بينهم مع أن هدف التصفية إنهاء علاقة الشركة مع الغير, أي إنهاء آثار الشركة المتعلقة بالأموال والديون والقسمة للأموال تكون وفق الطريقة المبينة في عقد الشركة التأسيسي أو نظامها الأساسي.

ويتم تحويل موجوداتها إلى أموال لكي تسهل عملية قسمتها، والقسمة قد تكون رضائية أو قضائية.

الكلمات المفتاحية: المشرع الجزائري، شركة مساهمة بسيطة، تصفية، قسمة.

Abstract

The company is one of the most prominent companies in this era, because it carries out vital and effective projects and has a great advantage in development, and like all companies have general reasons for their expiration and own private reasons distinguished from the various companies.

When the company dissolved for any reason, this has the important effect of liquidation, which is done in order to settle the company's legal positions in preparation for the division process.

The subject received the attention of the Algerian legislature through the organization of legal provisions in the Civil and Commercial Code dealing with liquidation through liquidation proceedings, the appointment of the liquidator, his removal, and the closure of that process, thus highlighting the company's privacy during this period by retaining the legal personality necessary to complete the liquidation work.

The division of funds is the next phase of liquidation and its objective is to terminate the relationship between the partners, although the aim of the liquidation is to terminate the company's relationship with third parties, i.e. to terminate the effects of the company on funds, debts and the division of funds in accordance with the manner set out in the incorporation contract or its statutes.

Their assets are converted into funds in order to facilitate their division, and the division may be consensual or judicial.

Keywords: Algerian legislator, simple shareholding company, liquidation, division.